

شرح كتاب الصيام من بلوغ الهرام

لفضية الشيخ الدكتور صالح بن الفوزان آل الفوزان

<مقدمة في التعريف بالصيام وبيان مشروعيته وفضله>

===بداية الشرح===

*وفي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين" هذا نهى من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبدأ الإنسان صيام رمضان قبل دخوله، كأن يقول أنا أريد زيادة الخير فأصوم يوم أو يومين قبل بداية الشهر إضافة إلى الشهر زيادة الخير، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأن هذا زيادة على ما أوجب الله وهو بدعة، البدعة هي إحداث شيء في الدين لم يشرعه الله سبحانه وتعالى فلا يجوز أن يصام قبل رمضان بيوم أو يومين على أنهما من رمضان، إضافة بزيادة، هذا من البدع الإضافية "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان له صومٌ فليصمه"..إيضاح مسألة لغوية في كلمة "إلا رجل".. "له صوم" إنسان من عاداته أنه يصوم أيام البيض أو يصوم ثلاث أيام من كل شهر أو الإثنين والخميس أو يصوم قضاء من رمضان سابق أو يصوم نذر، نذر أن يصوم آخر شعبان فلا بأس أن يواصل صومه لأنه لم ينوي هذا الصيام من رمضان وإنما نواه إما نفل وإما نذر وإما أن يصادف يوم الإثنين أو الخميس كأن من عاداته يصوم يوم الإثنين و الخميس أو الذي يصوم ثلاث أيام من كل شهر أو كان عليه قضاء ويريد أن يقضيه قبل أن يدخل عليه شهر رمضان، في هذه الأحوال لا حرج أنه يصوم في آخر شعبان لأنه لم ينوي بصيامه هذا أنه من رمضان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : "إلا رجل كان يصوم"، أما إذا نوى الصيام من رمضان قبل أن يدخل هذا لا يجوز وهو بدعة وحرام "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين" هذا نهى للتحريم، ولا يجوز الزيادة في العبادات عما حدده الله سبحانه وتعالى، لا يجوز الزيادة في الصلاة الرباعية يجعلها خمس أو ست ما يجوز له أو صلاة الفجر يجعلها ثلاث أو أربع ما يجوز له وإن كان يقول هذه عبادة أنا أريد الخير زيادة خير، نقول له لا، هذه زيادة شر ما هي زيادة خير، لا يجوز للإنسان أنه يزيد على ما شرعه الله سبحانه وتعالى، كذلك لا يجوز أن يزيد في شهر رمضان ما ليس منه كما يأتي أن (الله!) حدد بداية الصيام، حددها بما يأتي إما رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً .

*ومن الزيادة على رمضان أو تقدم رمضان بيوم أو يومين صوم يوم الشك، و يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر يعني غبار قاتم ولن يرى الهلال ليلة الثلاثين، فهذا يسمى يوم الشك لأنه يحتمل أنه تمام شعبان ويحتمل أنه من رمضان فهو مشكوك فيه، والشك والتردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما هذا هو الشك، الشك هو التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما فإن ترجح أحدهما فإنه يسمى بالظن، الراجح يسمى ظناً أما إذا لم يترجح فإن هذا يسمى شك وهو الموجود هنا لأنه يوم الثلاثين من شعبان الذي لم يرى فيه هلال لغيم أو قتر فيه احتمال أنه من رمضان وفيه احتمال أنه من شعبان، ولهذا يقول عمار بن ياسر صحابي جليل رضي الله عنه : "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" هذا له حكم الرفع هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ومن صامه فقد عصى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا القاسم هو النبي صلى الله عليه وسلم هذه كنيته عليه الصلاة والسلام أبو القاسم، والقاسم هو أكبر أولاده وهو من خديجة توفي في مكة وكان يُكنى به النبي صلى الله عليه وسلم وهذه التكنية للتحريم، الكنية للتحريم بخلاف اللقب فإنه يكونه للذم ولهذا يقول الشاعر: أكنيه إذ أدعوه لأكرمه ولا ألقبه بالسوءة للقب، الله جل وعلى يقول: -)

وَلَا تَتَّابَرُوا بِالْأَلْقَابِ- [الحجرات/11] فالكنية هذه للتحريم، تقول أبو القاسم أبو عبد الله أبو محمد هذا من باب التحريم، **الشاهد من هذا الحديث:** تحريم صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين ما يمنع رؤيته من غيم أو قتر فهذا يوم الشك، وجمهور أهل العلم على تحريم صيامه لهذا الحديث أو هذا الأثر عن عمار ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين" فجمهور أهل العلم على تحريم صوم يوم الشك وبه أخذ شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم وشيخ الإسلام المجدد محمد

بن عبد الوهاب وعلماء الدعوة على تحريم صوم يوم الشك كما هو مذهب الجمهور، وذهب الإمام أحمد في رواية وهي من المفردات المذهب إلى أنه يصام يوم الشك لأنه يحتمل أن يكون من رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الشهر تسع وعشرون" فالشهر تارة يكون تسع وعشرون وتارة يكون ثلاثين، فيكون الثلاثين مشكوك فيه فيصام يوم الشك على هذه الرواية وقد نصرها كثير من أصحاب المذهب كما في "الإتصاف" كما في متن الزاد يقول: "وإن حال دون رؤيته غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه"، ولكن هذا القول مرجوح والراجح هو القول الأول الذي عليه جمهور أهل العلم بأنه لا يجوز صوم يوم الشك على أنه من رمضان لما يأتي من الأحاديث .

* هذا الحديث بروايات يقول صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته -أي رؤية الهلال- وأفطروا لرؤيته" -عند تمام الشهر-، فعلق صلى الله عليه وسلم الصوم برؤية الهلال وعلق الإفطار برؤية الهلال ثم قال صلى الله عليه وسلم: "فإن غمَّ أو غُمِّي عليكم فاقدروا له" وغم وغمي يعني حال دون رؤية الهلال ما يغطيه من الغيم، "فاقدروا له" ما معنى فاقدروا له؟ الجمهور على أن معنى فاقدروا له ما بيّنته الروايات "أكملوا عدة شعبان ثلاثين" هذا معنى "فاقدروا له" أي إحصوا له التمام وهو الثلاثين يوم، لأن الأصل بقاء شعبان حتى يرى الهلال فإذا لم يُرى فالأصل بقاء الشهر، والرواية الأخيرة: "أكملوا عدة شعبان ثلاثين" هذه عمدة جمهور أهل العلم بأنه لا يجوز صوم يوم الشك وأنه يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً لأنه الأصل ولم يثبت ما يخالفه، فهذا يدل لقول الجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك إذا غمي الهلال أو غم الهلال يعني حال دون رؤيته غيم أو قتر فتعذر معه الرؤيا، كذلك من باب أولى إذا لم يكن هناك غيم ولا قتر ولم يُرى الهلال فهذا من باب أولى أنه يكمل الشهر ثلاثين يوماً لأن الأصل بقاء الشهر ولا يكون الشهر تسعة وعشرين إلا برؤية الهلال .

* في الحديث السابق يقول صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" فهل المعنى أنه لا بد أن يرى الهلال جميع الناس؟ لرؤيته يعني الرؤية من الجميع؟ أو المراد يراه بعض الناس؟ الحديث هذا حديث ابن عمر وحديث الأعرابي بينا أن المراد بالرؤية أن يراه واحد من المسلمين يكفي، لا يشترط أن يراه الجميع بل إذا رآه واحد من المسلمين كفى وثبت الصوم فابن عمر رضي الله عنهما يقول: "تراءى الناس الهلال" يعني طلبوا رؤيته تحروا رؤيته فصاروا ينظرون في الأفق وهذا فيه مشروعية تحري الهلال وأن الناس يتحرون رؤية الهلال لأن هذا فيه تعاون على البر والتقوى، فإذا صار الليلة التي يُرجى فيها ظهور الهلال فيستحب للناس أن يتزاعوه ولا يدخلوا في البيوت أو في مساكنهم أو ينامون ويقولون يراه غيرنا لا، ينبغي للمسلمين أنهم كلهم اللي عندهم القدرة أنهم يتحرون "تراءى الناس الهلال" تراءاه الناس (قال!)

الناس، فينبغي للمسلمين أن يتعاونوا في هذا الأمر وأن يتزاعوا الهلال ولا يتكلموا على غيرهم لأن هذا فيه تعاون على البر والتقوى وفيه مصلحة للمسلمين، "فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيت" فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصيام، هذا فيه دليل على قبول خبر الواحد في رؤية الهلال وعلى أن (النصاب!) في رؤية الهلال واحد فلا يشترط العدد، سواء كان هذا الواحد رجلاً أو امرأة يكفي واحد من المسلمين رجلاً كان أو امرأة، وكذلك في حديث الأعرابي الذي جاء وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى الهلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا"، "أذن في الناس" يعني أعلمهم لأن الأذان معناه الإعلام، هذا أيضاً يدل على أن رؤية الواحد تكفي ويُشترط أن يكون مسلماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟" ليتبين إسلامه، أما لو رآه كافر فإنه لا يعمل برؤيته لأنه كافر، **فدل هذا الحديث على أن دخول شهر رمضان يثبت برؤية رجل واحد أو شخص واحد من المسلمين ولو كان امرأة، ودل على أنه يشترط فيه الإسلام فلو رآه لم يُعمل لرؤيته، ودل على أن الإسلام يثبت بالنطق بالشهادتين، فمن نطق بالشهادتين صار مسلماً حتى يتبين منه ما يقتضي رده فإن تبين منه ما يقتضي رده حكم بالردة، أما إذا لم يتبين منه ما يقتضي الردة فالأصل في المسلم العدالة فيقبل خبره، وفيه أيضاً مشروعية ترائي الهلال وعدم التواكل في هذا الأمر والتكاسل عن هذا الأمر، وفيه إعلان رؤية الهلال أن إمام المسلمين إذا تبثت عنده الرؤية فإنه يعلن هذا للمسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا بلال أذن في الناس" أي أعلمهم فيعلن الخبر بواسطة من يصوت للناس أو بواسطة وسائل الإعلام الموجودة الآن بواسطة الإذاعة أو بواسطة التلفزيونات أو بواسطة التلغرافي السلكي أو الاسلكي فيبلغ المسلمون رؤية الهلال بأي وسيلة من وسائل التبليغ مشافهة أو بواسطة وسائل الإعلام الموجودة الآن أو بضرب المدافع أيضاً وكان هذا معمولاً به أو إرسال من يخبر الناس في البلدان كما كان معمولاً به يُرسل الوالي من يخبر أهل الأطراف لرؤية الهلال، المهم أن في هذا إبلاغ المسلمين لرؤية الهلال حتى يصوموا بأي طريقة وبأي وسيلة.**

فهذه الأحاديث فيها أن ثبوت هلال رمضان يكون بأحد أمرين إما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم يُرى الهلال ليلة الثلاثين وإما بالرؤية والروية تكفي من مسلم واحد، أما ما ينادي به اليوم بعض الجهال أو المتعلمين المنتطعين من العمل بالحساب الفلكي فهذا إحداث شيء في دين الله لم يشرعه الله عز وجل، الله جل وعلى شرع لنا الصيام بأحد أمرين إما رؤية وإما إكمال شعبان ثلاثين يوماً وليس هناك شيء ثالث وكان الحساب موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان الحساب والتنجيم ومعرفة منازل القمر كان موجوداً أفضل مما هو الآن وأحدث مما هو الآن ولم يعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على الحساب لأنه عرضة للخطأ، عمل بشري عرضة للخطأ والحاسب يغلط لأنه بشر وأيضا الحساب أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس والدين يُسر والله الحمد، فالشارع علق الصيام بأمر واضحة يعرفها العامي والمتعلم كل يعرفه لاحتياج إلى كلفة، رؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً هذا يعرفه كل أحد خلاف الحساب لا يعرفه كل أحد وأيضا هو عرضة للغلط والخطأ والتسرع في الأمور، فهؤلاء الذين يظهرون على الناس كل سنة بالتشكيك في رؤية الهلال وأنه يخالف قول الفلكيين وأن الهلال لا يمكن أن يُرى هذه الليلة أو كذا، كل هذا من الجهل ومن القول على الله بلا علم والواجب أن يُردع هؤلاء وأن يُمنعوا من هذا التلاعب، فهذا أمر يجب العناية به وعدم فتح المجال لكل متلاعب أن يشكك الناس في أمور عباداتهم، أمور العبادات والله الحمد معلقة بأمر واضحة الصلوات مواقيتها واضحة، صلاة الصبح بطلوع الفجر شيء واضح، صلاة الظهر بزوال الشمس ظهور الظل من جهة المشرق هذا شيء واضح يعرفه كل أحد، صلاة العصر إذا تساوى الظل والشخص إذا تساوى ظل كل شيء معه هذه صلاة العصر، صلاة المغرب غروب الشمس شيء واضح، صلاة العشاء هو مغيب الشفق الأحمر، كل هذه أمور واضحة كذلك الصيام، الصيام برؤية الهلال والهلال أمر واضح أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم يُرى الهلال، هذا يسر من الله سبحانه وتعالى - (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) - [الحج/78]، يعقدون المؤتمرات والندوات الآن ببوحودن الأهلة ويقولون هذا سبب تشتت المسلمين واختلاف المسلمين، سبحان الله المسلمين يصومون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا ولا حصل إشكال إلى يوم جاء هؤلاء الأغرار، ثم أيضاً هل الذي يوحد المسلمين هل هو رؤية الهلال؟ الذي يوحد المسلمين الحكم بكتاب الله، وأين الحكم بكتاب الله عند كثير من هؤلاء؟ ما عندهم حكم بكتاب الله (..) كل واحد له طريقة وكل واحد له عقيدة فلا يمكن أن يتحدوا المسلمين لا بد أن يتعادوا ويتقاطعوا ويصير بينهم حروب بعد، فلماذا لا ينادي هؤلاء بتصحيح العقيدة حتى يتحد المسلمون؟ لماذا لا ينادون بتحكيم كتاب الله ونبذ القوانين الطاغوتية حتى يتحد المسلمون؟ أما مسألة الصيام حتى لو صاموا ما يحصل الإتحاد، وأيضا لماذا الصلاة الآن تختلف باختلاف الأقاليم والمناطق والصيام لا يختلف؟ هل الناس يصلون جميعاً الآن في دقيقة واحدة أو في وقت واحد على جميع وجه الأرض؟ لا، عندنا ليل وعند الآخرين نهار، ما يمكن يصلون في وقت واحد لأن المطالع تختلف والأرض تختلف ويحصل التفاوت في التوقيت بيننا وبين الآخرين، ما يمكن يصلي في وقت واحد، لماذا لا يقولون خلُّوا الناس يصلون في وقت واحد الظهر والعصر حتى يتحد المسلمون؟ تصح الصلاة على هذه الطريقة ذي؟ يصلون العصر وهم عندهم ليل أو الفجر وعندهم نهار أو العشاء وعندهم نهار؟ ما يجوز هذا، إذا كان هذا في الصلاة فكيف في الصوم؟ فهذا أمر ضروري، مسألة إختلاف التوقيت هذا أمر ضروري في الصلوات وفي الأعياد وفي الصيام هذا أمر ضروري، الله خلق الكون هكذا، يكون عند هؤلاء ليل وعند هؤلاء نهار، عند هؤلاء صلاة العصر وعند هؤلاء صلاة الفجر والحمد لله الله لم يكلف المسلمين (!) كل بحسب موقعه وحسب توقيته الزمني، ما كلف الله المسلمين بهذا الأمر، فهؤلاء الذين يحاولون توحيد الرؤية والصيام والإفطار يقولون ما ينضبط إلا بالعمل بالحساب، هذا كله هراء في هراء وجهل في جهل، تكلف ما أنزل به من سلطان .

* هذه الأحاديث في النية في الصيام وأن الصيام لا يصح إلا بنية وهذا كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" والصيام على قسمين: صيام فرض واجب كصيام رمضان أداءً أو قضاءً وصيام الكفارة وصيام النذر، فالصوم الواجب لا يصح إلا بنية قبل طلوع الفجر فلو أصبح لم يأكل ولم يشرب ولكنه ما نوى الصيام وقال بخليته اليوم قضاء أو بخليته عن كفارة أو ما علم بدخول شهر رمضان بحسب شعبان صار ما صام ما نوى لكنه ما أكل ولا شرب لما أصبح تبين أنه ثبت الهلال لكن مضى عليه وقت من النهار ما نوى الصيام ففي هذه الأحوال لا يصح صومه لكن يُمسك عليه الإمساك ويقضي هذا اليوم لأنه مضى جزء من النهار لم ينوي فيه الصيام وإن كان مُمسكاً عن الأكل والشرب لكن بغير نية "لا صيام لمن لم يبيت النية قبل طلوع الفجر" "لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل" وغير ذلك من الأحاديث، هذا في الفرض أنه لا بد أن ينوي قبل أن يطلع الفجر فإذا نواه قبل أن يطلع الفجر ونام على نية ولم يستيقظ إلا بالنهار صومه صحيح لأن النية موجودة ولم يحصل أكل ولا شرب ولا ما ينافي الصيام والنية موجود هذا صومه صحيح لأن النية

موجودة، أما لو نام من غير نية ولا عنده نية صيام ولكنه ما أكل ولا شرب بعد الفجر (!!) عند الظهر قال هذه خَلِيه أكمّل ولا أكل ولا أشرب ويصير صوم عن قضاء من رمضان أو عن كفارة أو عن نذر نقول لا هذا ما يصح لأنه مضى جزء من النهار ما ليس فيه نية، والنية لا تتعطف على الماضي ولا يصح صومك في هذه الحالة لكن إن كنت في رمضان فإنك تُمسك بقية اليوم وتقضي هذا اليوم، هذا في الفرض أما في النفل فيجوز أن ينويه من النهار فلو أصبح لم يأكل ولم يشرب بعد الفجر وهو ما نوى الصيام ثم نوى بعد ذلك صح لأن النفل أوسع من الفرض ولحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته صلى الله عليه وسلم فسأل هل عندهم شيء يعني شيء للأكل قالوا: لا، قال: "إني إذا صائم" فأحدث النية من ذلك الوقت في النهار وهذا نفل، فدل على صحة النفل بنية من النهار إذا لم يتناول بعد الفجر شيئاً من المفطرات، وكذلك دخل في اليوم الثاني فأخبروه أنهم جاءهم حَيْس والحيس هو التمر مع السمن والأقِط، إذا خُلط السمن مع التمر مع الأقِط فهذا يسمونه الحيس، أخبروه أن عندهم هذا النوع من الطعام فقال: "أرينيه، فلقد أصبحت صائماً ثم أكل صلى الله عليه وسلم" هذا فيه دليل على أن الصائم صوم النفل لا يجب عليه الإتمام فيجوز أن يُفطر في أثناء النهار، فالصائم صوم النفل مخير إن شاء أتم صيامه وهذا أفضل له وإن شاء أكل وقطع النية وأفطر، لا يلزمه الإتمام، هذا في النفل، النفل إذا يصح من النهار صيام ويصح أيضاً قطعه وعدم إكماله لأنه نفل ليس بواجب، من فعله فله أجر ومن تركه فلا شيء عليه .

بقيت مسألة يعني مهمة جداً وهي إذا رُوي الهلال في بلد فهل يلزم الناس كلهم الصوم لرؤية ذلك البلد؟ الجواب: أنه إذا كان البلد لا تختلف فيه الرؤية لا تختلف فيه المطالع فيلزم الجميع الصوم، أما إذا كانت تختلف المطالع من إقليم إلى إقليم آخر لما بينهما من المسافات فإنه لا يلزم أهل الإقليم الآخر الصوم حتى يروا الهلال بأنفسهم، كل قوم لهم رؤيتهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" فإذا كانت المطالع تختلف، هناك فرق بين الأقاليم أو بين القارات فإن لكل قوم رؤيتهم ولا يلزم أهل الإقليم أن يصوموا برؤية الإقليم البعيد عنهم لإختلاف المطالع، هذا قول لأهل العلم وهذا هو الراجح عند المحققين لأن المطالع تختلف باتفاق أهل النظر والمحسوس، والقول الثاني أنه يلزم المسلمين في جمع الأقطار أن يصوموا والمسألة فيها خلاف بين العلماء فهي محل للنظر والترجيح، هذا يرجع إلى أهل العلم في كل بلد فإذا رأوا توحيد الصيام ولم يعتبروا اختلاف المطالع فلهم إجتهادهم وإذا رأوا العمل بإختلاف المطالع فهذا هو الصحيح وهو الراجح وابن عباس رضي الله عنه في المدينة لم يعمل برؤية أهل الشام، أهل الشام رأوه يوم الجمعة وصاموا، أهل المدينة لم يروه إلا يوم السبت بدأوا الصيام من يوم السبت، ومعلوم أنه صار بينهم تفاوت يوم فقال ابن عباس: "لكننا لانفطر حتى نرى الهلال" ولم يعمل برؤية أهل الشام، فهذا دليل على الأخذ بإختلاف المطالع وهذا هو الراجح.

ولا يتعارض هذا مع ما ذكرنا من عدم العمل بالحساب، هذا عمل بالهلال بالرؤية أما الذي أنكرناه فهو الذين يقولون العمل بالحساب الفلكي حتى إن بعض غلاتهم -والعياذ بالله- يقول إذا تعارضت الرؤية مع الحساب الفلكي لا يُعمل بالرؤية يعني يُبذر أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول يجب العمل بالحساب ولا يجوز العمل بالرؤية إذا تعارضتا وهذا من المبالغة في مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم، فكلامنا على هذا على الذي يقول يجب العمل بالرؤية وتوحيد الصيام بناءً على الحساب الفلكي، فمهم الفرق؟ الذي يقول يجب توحيد الصيام بين المسلمين في أقطار الأرض بناءً على الحساب الفلكي، أما الذي يقول يجب توحيد الصيام بين الأقطار الإسلامية بناءً على الرؤية في بعضها فهذا موضع الخلاف على القولين اللذين ذكرتهما لكم، فلا يلتبس عليكما هذا بهذا.

===الأجوبة===

*رؤية الهلال > نعم هو كفاية إذا قام به من يكفي حصل المطلوب، لكن يُستحب للباقيين أن يُشاركوا ليحصلوا على الأجر وليحصلوا على التعاون أيضاً.

*لا بأس باستعمال ما يُقَوِّي الرؤيا كالمراصد والمناظير ما فيه مانع، وإن كان هذا لا يلزم إتخاذ المراصد إتخاذ المناظير هذا ما يلزم لكن لو عُمِل فلا بأس للاستفادة منه.

*مسألة المفطرات الحسية هذه لها بداية ونهاية، بدايتها من طلوع الفجر الثاني ونهايتها إلى غروب الشمس، أما المفطرات المعنوية فيجب الإمساك عنها دائماً في الليل والنهار وجميع الدهر لكنها في الصيام أشد، ما هو معناه أنه إلى (من!) غروبت الشمس يحل الغيبة والنميمة والمحرمات ما يقول هذا أحد، لا تحل أبداً ولكن في الصيام أشد ولأنها مع كونها إثمًا تؤثر على الصيام تقرض ثواب الصيام مع الإثم الذي فيها من الأصل .

* <حديث الأعرابي> نعم فيه دليل على قبول خبر الواحد وأنه يكفي في رؤية الهلال، وكذلك خبر الواحد في الرواية والإخبار فيه دليل (عليه!) وإثبات العقيدة إذا صح خبر الواحد فإنه يُعمل به، أما الشهادة الشهادة تختلف عن الرواية وعن الإخبار، الشهادة لها نصاب تارة لا بد من شاهدين وتارة لا بد من ثلاث شهود وتارة لا بد من أربعة شهود وتارة يكفي شاهد واحد كما في الرضاعة حكم الرضاعة وكما في رؤية الهلال يكفي شاهد واحد، هذا حسب الأدلة.

* نعم هذا قال به بعض العلماء يقول يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أما بعد الزوال فلا يكفي والظاهر أنه يصح إن شاء الله قبل الزوال وبعد الزوال والتفريق لا دليل عليه وإن قال به بعض العلماء لكن لا دليل عليه.

* المسلمون في البلد الواحد يصومون جميعاً ولا يتفرقون في الصيام، فأنت تصوم مع المسلمين تُفطر مع المسلمين في بلدك ولا تتفرد عنهم، ويُرجع في هذا إلى المُفتين العلماء عندكم فإذا أفْتوا بالصيام تصوم مع الناس وإذا أفْتوا بالإفطار تفطر مع الناس ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صومكم يوم تصومون حوالفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون" فالشرع جاء بجمع الكلمة وعدم التفريق فأنت تتبع المسلمين في بلدك تصوم معهم وتفطر معهم ولا تتفرد.

* إذا أكل بعد الفجر ما صار صائماً، إنما يصح صومه إذا لم يتناول شيئاً من المفطرات بعد طلوع الفجر ثم نوى الصيام الناقله هذا هو الذي يصح، أما لو أنه شرب أو أكل بعد الفجر (!) وبعدين قال أنا أصوم، قلنا لا، ما يصح هذا لأنك أكلت في النهار وشربت في النهار متعمداً فلا يصح صيامه.

* الولاية الواحدة يصوموا جميع الناس وإن اختلفت فيها المطالع، الرعية الواحدة التي تحت إمام واحد يصومون جميعاً ولو اختلفت فيها المطالع لأن الإسلام جاء بجمع الكلمة حو <عدم التفريق>، أما إذا كانت أقاليم مختلفة متباعدة وتختلف فيها المطالع ومختلفة أيضاً الولايات هذه محل الخلاف.

* الوقف إذا صدر من الإنسان العاقل البالغ فإنه تنتهي ملكيته على هذا المال، يصبح وفقاً خارجاً عن ملكه ولا يعود إلى ملكه بعد ذلك ولا يصح الوقف المؤقت، الوقف لا بد يكون وفقاً دائماً، والوقف على الأولاد إذا وقف عليهم جميعاً أو على بعضهم فإنه يقول على المحتاج من الذرية أو المحتاج من الأولاد، على المحتاج، فإذا قال على المحتاج من ذريتي أو على المحتاج من أولادي صح هذا فعلق بالحاجة، أما إذا قال وقف على أولادي ولم يقل على المحتاج هذا لا يجوز لأنه يحرمهم من الميراث من بعده، أما إذا قال على المحتاج علقه بوصف فهذا لا بأس به.

* <حكم مواقيت الصلاة المحددة الموجودة في التقاويم> تقاويم المعتمدة يُعمل بها مثل تقويم أم القرى عندنا أو تقويم القطري الذي جُرب ودقق فيه، المعتمد هذه يعتمد عليها أما التقاويم التي لا يُعرف من حسبها هذه لا، ما يعتمد عليها لأنها لا يُضمن الغلط فيها والدقة أما التقاويم التي إعتُمدت واخْتُبرت فهذه يعمل بها.

* <!!!> إذا كان هذا لغرض صحيح وهو ضبطهم هذا تنظيم طيب.

* يبدأ الإمساك عن الطعام في الصيام بطلوع الفجر، والأذان إن كان على طلوع الفجر فإنه يُمسك من أول الأذان أما إذا كان الأذان يتقدم على الفجر فإنه لا يمسك حتى يطلع الفجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت" فالإعتبار ما هو بالأذان، الإعتبار بطلوع الفجر.

* هذه من الفتن التي حدثت في هذا الزمان، الأناشيد هذه أغاني منغمة مطربة فهي أغاني، ما الذي يفصلها عن الأغاني؟ تسميتها إسلامية هذا خطأ، الإسلام يُحرم الأغاني ما هي إسلامية هذه أغاني فيجب الإبتعاد عنها والتحذير منها، وقد شغلت كثيراً من الشباب والنساء باستماعها لأنها تطرب أسماعهم ويتلذذون بها لنغماتها ولأصواتها، فهذه فيها مفسد الواجب الحذر منها والإبتعاد عنها ومناصحة من يستعملها.

* السمن ما فيه زكاة إلا إذا كان للتجارة، إذا كان الإنسان يبيع ويشري في السمن هذا إنه تجب الزكاة في ثمن السمن لأنه عروض تجارة صار من السلع، أما السمن الذي يُقتنى ويستهلك فهذا لا زكاة فيه.

* وسط النهار قيام الشمس في كبد السماء، إذا وقفت الشمس في كابد السماء إنتصف النهار فإذا زالت إلى جهة الغرب فإنه يبدأ النصف الثاني من النهار.

هذه الأحاديث في آداب الفطر وآداب السحور، أما الحديث الأول ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور" فهذا فيه الحث على تعجيل الفطر إذا تحقق من غروب الشمس إما بالمشاهدة وإما بخبر عدل أخبرهم بذلك أو بسماع الأذان الذي يؤذن على التوقيت (!) فيبادر بالإفطار، وفي الأحاديث الآخر أن الله جل وعلى يقول: "إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً" وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الناس بخير أو لا تزال أمتي بخير" لأن تعجيل الإفطار عمل بالسنة والعمل بالسنة خير، وتأخير الإفطار هذا مخالف للسنة وخلاف السنة شر، ولأن في تأخير الإفطار، إذا أخر الإفطار تعديلاً وتقرباً إلى الله بزعمه فقد زاد في الصيام فصام جزءاً من الليل وهذه زيادة في العبادة، الزيادة في العبادة كالنقص في العبادة كلاهما لا يجوز والواجب الإتيان، وحدث بعد القرون المفضلة من الفرق الضالة من يؤخرون الإفطار من المبتدعة وكأن في هذا الحديث إشارة إلى حصول هذا فهو علامة من علامات النبوة حيث إنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى أنه سيكون في هذه الأمة من يؤخر الفطر فنبه صلى الله عليه وسلم على تحاشي ذلك والابتعاد عنه، وأيضاً تأخير الفطر فيه تشبه باليهود فإن اليهود لا يفطرون حتى يمضي جزء من الليل حتى تشتبك النجوم فتشبه بهم أهل الضلال من المنتسبين إلى هذه الأمة، صاروا لا يفطرون إلا إذا ظهر الظلام وظهرت النجوم، فهذا فيه مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر أن تعجيل الفطر يدل على خيرية هذه الأمة وأن تأخير الفطر فيه شر ومخالفة للسنة وتشبه باليهود.

وفي الحديث الثاني أن الله جل وعلى هذا حديث قدسي يقول: "إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً" فدل على أن الله يحب هذا العمل، ومفهومه أنه يكره سبحانه من أخر الإفطار، وفي هذا إثبات المحبة لله وأنه يجب، يحب العمل الصالح ويحب العبادة الذين يعملون العمل الصالح، يحب العمل الصالح وأهله.

وفي الحديث الثالث بيان ما ينبغي أن يفطر عليه الصائم وهو أن يفطر على التمر، هذا أفضل شيء وأحسن شيء لأن التمر فيه خصائص طبية لا توجد في غيره، فهو أطيب أنواع الحلوى، والصائم أفضل ما يتناول عند الإفطار ما فيه حلاوة لأن ذلك أصلح للمعدة، وأحسن أنواع الحلوى هو التمر وكان صلى الله عليه وسلم يفطر به، فإن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور (أعني!) يطهر المعدة ويغسلها فالماء أيضاً فيه فائدة للمعدة الفارغة، المعدة الفارغة بالصيام أحسن شيء بعد التمر هو الماء، وكان صلى الله عليه وسلم يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد حصى حسوات من ماء يعني يجرع جرعات من ماء هذه سنته صلى الله عليه وسلم، وأما ما يفعله الناس الآن من إحضار المنوعات من المأكول والمشرب عند الإفطار فهذا خلاف السنة وأيضاً قد يسبب التخمّة ويسبب المرض ويثقل المعدة فالأحسن أن يخفف الإفطار، يفطر على تمر هذا هو الأفضل فإن لم يجد فعلى ماء ثم يقوم للصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، ولأن الإكثار من المنوعات الغذائية عند الإفطار يؤخر الإنسان عن الصلاة مع الجماعة، يأكل من هذا ومن هذا ومن هذا ثم يتأخر عن صلاة الجماعة، وإذا تأخر عن صلاة الجماعة ترك واجباً يأنم عليه ففي تخفيف الإفطار والإقتصار على التمر والماء فيه الخير وفيه الكفاية وإذا رجع من الصلاة يأكل ما تيسر له، تعشى ويأكل ما تيسر ويأكل ما شاء من أنواع المأكول المباحة قال الله تعالى: **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** - [البقرة/187] فيترك العشاء ويترك أنواع

المأكولات والمشروبات التي يبالغ الناس الآن في تحضيرها عند الإفطار يتركها إلى ما بعد الصلاة حتى يجمع بين المصلحتين: العمل بالسنة والصلاة مع الجماعة، أما إذا أكثر من هذه المواد على مائدة الإفطار كما يُسمونها فإن هذا فيه محضورين: المحضور الأول مخالفة السنة، والمحضور الثاني ترك صلاة الجماعة، وهناك محضور ثالث وهو الضرر الذي يحصل على المعدة من ملئها بالطعام بعد الفراغ مرة واحدة، هذا فيه ضرر صحي، أما إذا أكل بالتدرج شيئاً فشيئاً فهذا أنفع من جهة الصحة أيضاً وأسهل على المعدة، وهذه آداب الإفطار، وأما السحور وهو الأكلة التي تأكل عند السحر قبل طلوع الفجر بنية الصيام فهذا يسمى بالسحور بفتح السين المشددة وهو ما يُتسحر به، وأما السحور بالضم فهذا مصدر تسحر سحوراً مثل الطهور والطهور، الطهور هو الماء الذي يُتطهر به وأما الطهور بالضم فهو مصدر تطهر يتطهر تطهراً وطهوراً، مثل الوقود والوقود: الوقود هو الحطب والوقود بالضم هو تلهب النار مصدر توقدت توقداً أو وقوداً، هكذا هنا السحور والسحور: السحور هو الطعام الذي يتسحر به وأما السحور فهو المصدر مصدر الفعل، والنبي صلى الله عليه وسلم حث على أكلة السحور لما فيها من الإستعانة على طاعة الله وهو الصيام ولما في ذلك من مخالفة اليهود أيضاً فإن اليهود لا يتسحرون كما في الحديث: "فرق بين صيام المسلمين وصيام اليهود أكلة السحور" ففيه مخالفة لليهود وفيه إعانة على طاعة الله عز وجل وسماه النبي صلى الله عليه

وسلم الغذاء المبارك وقال هنا فيه بركة: "في السحور بركة" لأنه يعين على طاعة الله ويغذي الجسم ويُعمل بالسنة ويخالف به صيام اليهود فيه بركة من عدة وجوه، والبركة هي زيادة الخير والنماء فهذه هي البركة، ولكن بعض الناس في الوقت الحاضر يُخالفون السنة في السحور فيأكلون قبل طلوع الفجر بزمان طويل، إذا أراد أن ينام آخر الليل يسحر أول الليل، فإذا أراد أن ينام آخر الليل ملاً بطنه بالطعام ثم نام ولا يقوم لصلاة الفجر، بل ربما ينام إلى أن تطلع {ش: 1 / ا هـ} .

===بداية الشريط الثاني: (تمت الشرح السابق)===

...في تقديم السحور قبل وقته خالف السنة في ذلك وهذا العمل فيه مضار كثيرة، فتأخير السحور فيه مصالح: العمل بالسنة، مخالفة اليهود والنشاط من صلاة الفجر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم تسحر ثم يخرج ويصلي بالناس، سئل الراوي: كم بين سحوره وصلاته؟ قال: قدر ما يقرأ القاري سبعين آية أو نحواً من ذلك، فهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر السحور فانه جل وعلى يقول: **(- وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**- [البقرة/187] فأمر بالأكل والشرب إلى أن يظهر الفجر ويتضح ثم يُمسك نائماً الصيام إلى أن تغرب الشمس **(- ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**- [البقرة/187] فهذه آداب السحور أنه يؤخر ولا يكون بينه وبين صلاة الفجر إلا زمن يسير وأنه لا يترك السحور، يحرس الإنسان على أنه يتسحر ولو كان ما يشتهي الطعام، فينبغي أن يحاول أنه يأكل شيء ولو يسيراً عملاً بالسنة ولا يترك السحور، كذلك في حثه صلى الله عليه وسلم على الإفطار عند غروب الشمس وحثه على السحور فُيَبَّلَ طلوع الفجر دليل على تحريم الوصال كما يأتي البحث فيه إن شاء الله.

*في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، والوصال معناه أن يواصل بين اليومين في الصيام ولا يفطر بينهما ولا يأكل شيئاً، نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من المشقة على المسلمين ولما فيه من مخالفة السنة التي سبق بيانها من الإفطار عند غروب الشمس والتسحر عند طلوع الفجر، وأيضاً الوصال من هدي اليهود كانوا يواصلون فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن الوصال، ولما قال له رجل يا رسول الله إنك تواصل؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إني لست كهياتكم" هذا في دليل على أن هذا من خصائصه وأما الأمة فإنها مأمورة بتك الوصال والنبي صلى الله عليه وسلم له خصائص لا يشاركه فيها غيره منها الوصال في حقه صلى الله عليه وسلم ولأنه (يقدر!) على الوصال، الله أعطاه قوة لم يعطيها غيره من الناس أعطاه قوة وصبراً على الوصال كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل حتى تقطرت قدماه من طول القيام وله صلى الله عليه وسلم خصائص وله قوة لم يعطيها الله لغيره، قال: "إني لست كهياتكم - هذا فيه إشارة إلى الخصوصية- إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" هذا تعليل وبيان للخصوصية التي ليست عند غيره، فانه يُطعمه ويسقيه أما غيره فلا يحصل له ذلك، واختلف العلماء في معنى يطعمني ويسقيني فقيل إنه يُؤتى بطعام من الجنة وشراب من الجنة وهذا لا يحصل لغيره صلى الله عليه وسلم، وقيل إن المراد أنه يتلذذ بالطاعة تلذذاً يغنيه عن الطعام والشراب، الطاعة تقويه وتقوي بدنه تقويةً تغنيه عن الطعام والشراب وهذا لا يحصل لغيره من الأمة فالحاصل أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وأنه يطعمه الله ويسقيه وهذا لا يحصل لغيره والله أعلم بمعنى "يطعمني ربي ويسقيني" والحاصل أنه خاص به صلى الله عليه وسلم، فبين صلى الله عليه وسلم أنه ليس كغيره وأن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال، نهاهم فأبوا أن ينتهوا، يريدون الإقتاد بالرسول صلى الله عليه وسلم، الرسول صلى الله عليه وسلم واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال يعني آخر الشهر، انتهى شهر رمضان فقال: "لو تأخر لزدتكم" كالمندب لهم أي كالمؤدب لهم لما لم ينتهوا ولم يقبلوا ما أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الوصال، فوصلهم بهم ليس هو من باب التشريع وإنما هو من باب التأديب والزجر لما لم ينتهوا، واصل بهم تأديباً لهم يومين ثم رأوا الهلال وقال: "لو تأخر لزدتكم"

كالمندك لهم، فهذا فيه دليل على النهي عن الوصال وهو عدم الإفطار بين اليومين أو الثلاثة أو أكثر من ذلك، وأن المطلوب أن يصوم يوماً ثم يفطر بالليل إلى السحر ثم يتسحر ثم يصوم وهكذا كما قال الله تعالى: **(- أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نَسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ - رخص لهم بالجماع في الليل - وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)**- [البقرة/187] ومعنى **(فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ)**- **(وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)** قيل معناه طلب ليلة القدر، تحروا ليلة القدر، وقيل معناه **(وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)** من

طلب الولد والنسل، فانه أعلم، فهذا الحديث يدل على المنع من الوصال وأن المشروع للأمة أن تقطر عند غروب الشمس وأن تأكل وتشرب كل الليل حتى يأتي السحر ثم يتسحرون ثم يمسون عند الفجر، هذا هو المشروع في حق الأمة، إختلف العلماء في حكم الوصال فالجمهور

على أنه محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولما أصروا عليه واصل بهم كالمشكل لهم فدل على تحريم الوصال في حق الأمة، والقول الثاني إباحة الوصال أنه يجوز الوصال، يباح لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم ولو كان محرماً لم يواصل بهم فهو مباح لكن تركه أفضل، والقول الثالث أنه محرم في حق من يشق عليه الوصال ومباح لمن لا يشق عليه، والقول الرابع وهو مذهب الإمام أحمد أنه يجوز الوصال إلى السحر ثم يتسحر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان مواسلاً فليواصل إلى السحر" فرخص فيه إلى السحر فقط، فهذه أربعة أقوال في الوصال أرجحها والله أعلم بإباحته إلى السحر فقط وأن الأفضل ألا يواصل مطلقاً لا إلى السحر ولا إلى ما هو أبعد، الأفضل ألا يواصل، هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة.

*لما فرغ من ذكر الأحاديث الواردة في الصيام إنتقل إلى ذكر الأحاديث الواردة في المفطرات، المفطرات على قسمين كما سبق: مفطرات معنوية يصح معها الصيام لكن ينقص ثوابه أو لا يكون فيه ثواب (أي!) المفطرات المعنوية وهي فعل المحرمات من الكلام المحرم والنظر المحرم وكل ما حرم الله سبحانه وتعالى فإنه إذا فعله الصائم فإنه يُنقص ثوابه أو يبطل ثوابه فهو مفطرٌ معنوي، لا يُأمر بالقضاء صيامه صحيح في الظاهر لكن هو ناقص الأجر أو ليس فيه أجر بسبب هذه المحرمات التي ارتكبتها وهو صائم، ومنها ما في هذا الحديث من المحرمات التي يجب على الصائم اجتنابها ما ذكره في هذا الحديث: "من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" قول الزور يشمل كل الكلام المحرم كالشتم والسب والغيبة والنميمة كل هذا من قول الزور، سُمِّيَ بالقول الزور من الإزورار وهو الإنحراف عن الحق (تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ) - [الكهف/17] تزاور يعني تميل، تتحرف عن أصحاب الكهف، فالإزورار والزور هو الإنحراف الله جل وعلى يقول: -[وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ]- [الحج/30] ويقول جل وعلى: -[وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ]- [الفرقان/72]

يعني لا يحضرون أعياد الكفار لأنها زور وباطل، فكل محرم من قول أو فعل فإنه زور، والزور قد يكون بالقول كما في هذا الحديث وقد يكون بالفعل، فيجتنب قول الزور بأنواعه: الغيبة والنميمة والسباب والشتم حتى لو سابه أحد أو شاتمته لا يرد عليه بل يقول إني صائم كما في الحديث، يعني يمنعني الصيام من هذا "فإن سابه أحد أو شاتمته فليقل إني صائم إني صائم" و لا يرد عليه، هذا قول الزور، "والعمل به" العمل بالمحرم، لأن المحرم قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، فالضرب والقتل والتعدي على الناس بالفعل هذا من الزور لأنه بغير حق، "والجهل" الجهل معناه السّفَه وهو عدم العلم، فلا يسهف الصائم بل يكون حليماً غفوراً، فالجهل المراد به هنا السفه وعدم العلم كما قال تعالى: -[إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ]- [النساء/17] يعني بسفاهة، وليس المراد بالجهل هنا عدم العلم فإن الذي لا يعلم لا يأخذ ولكن المراد بالجهل هنا السفه، فالسفه ينافي الصيام ولا يليق بالصائم فلا يجوز له أن يسهف مع السفهاء، يتجنب هذا، وقوله: "وليس لله حاجة" قيل معناه: ليس لله إرادة في صيامه أي أن هذا الصيام لا يريد الله لأن الله إنما يريد الصيام الصحيح الخالي عن ما يُخلُّ به، فهذا الصيام لا يريد الله ولا يرضاه وإلا فالله جل وعلى ليس بحاجة إلى عباده ولا إلى أعمالهم، الله غني عن عباده لكن المراد هنا "ليس لله حاجة" يعني أن هذا لا يرضاه الله ولا يريد من عباده لأنه صيام غير صحيح، "فليس لله حاجة في أن يدع طعامه حوشرايه" فدل على أن الصيام ليس هو مجرد ترك الطعام والشراب بل وترك المحرمات أيضاً، فإن ترك الطعام والشراب ترك للمباح طاعة لله عز وجل أما ترك قول الزور والعمل به والجهل فهذا ترك لمحرم وهو واجب على المسلم دائماً وأبداً في الصيام وفي غيره، في الصيام تركه والإبتعاد عنه أكد وأوجب.

* هذا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشره أزواجه وهو صائم، والمباشرة معناه لمس البشرة التي هي الجلد من غير حائل، كان يباشر يعني يمس نسائه مباشرة من غير حائل وهو صائم وكان يُقبَلُ نسائه وهو صائم ولكنها أشارت في آخر الحديث إلى أنه كان أملككم لإربه يعني لشهوته، فكان صلى الله عليه وسلم لا يخاف من ثوران الشهوة عليه صلى الله عليه وسلم فدل على جواز مباشرة الصائم لأهله يعني لمس زوجته وتقبيلها إذا كان ذلك لا يثير شهوته، أما إذا كان ذلك يثير شهوته فإنه لا يجوز له ذلك بيتعد عنه لأنه وسيلة إلى الشر فيبتعد عنه، فهذا هو التفصيل في المباشرة، مباشرة الزوجة يعني لمسها وتقبيلها للصائم إن كان لا يخاف من ثوران شهوته كونه شيئاً كبيراً ضعيف الشهوة فلا بأس وإن كان يخاف من ثوران شهوته كالشباب والقوي فإنه يتجنب هذا سداً للذريعة وتجنباً لوسائل الشر، ومن هنا قال الفقهاء يرخّص في القبلة في قبلة الزوجة رخصوا فيها للشيخ يعني كبير السن وينهى عنها للشباب لأن الشباب مضنة قوة الشهوة وثورانه، إذاً فلا يجوز الترخيص للناس للصائمين بالمباشرة والتقبيل لزوجاتهم مطلقاً كما يقول بعض طلبة العلم، لا بد من هذا القيد الذي ذكرته أم

المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الذي يرخص للصائمين بالتقبيل والمباشرة لزوجاتهم مطلقاً هذا غلط لا بد من التفصيل بين من لا تتحرك شهوته وبين من تتحرك شهوته.

* هذه الأحاديث في موضوع الحجامة للصائم، والحجامة هي استخراج الدم بواسطة المحجم وهي علاج معروف وهي من الطب النبوي المفيد، قال صلى الله عليه وسلم: "إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاث: شرطة محجم وشربة عسل وكيّة بنار، وأنا أكره النار" فذكر أن الحجامة أنها من الطب ويكون فيها الشفاء بإذن الله إذا كان الحاجم حاذقاً في الحجامة ووافقت وقت الحجامة وأيضاً الجسم يتقبلها فإذا توافرت شروطها فهي علاج نافع بإذن الله، تُخرج الدم الفاسد من الجسم ولكن لا بد من توافر شروطه، والحجامة للصائم حديث الأول فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إحتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم، "إحتجم وهو محرم" هذا ما فيه إشكال إنما الإشكال في "إحتجم وهو صائم" هذه الزيادة وفي الحديث الذي بعده أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يحتجم في البقيع، والبقيع إسم لمقبرة المدينة شرق المسجد النبوي هذا هو البقيع مر برجل يحتجم في البقيع فقال: "أفطر الحاجم والمحجم"، الحديث الأول أن يدل على أن الحجامة لا تقطر الصائم والحديث الثاني يدل على أن الحجامة تقطر الصائم "الحاجم والمحجم" الحاجم لأنه سُحب منه الدم الذي به قوة البدن فأفطر بذلك كما أن الحائض تقطر إذا خرج منها دم الحائض لأن ذلك يُضعفها عن الصيام، كذلك الإحتجام يُضعف الصائم عن الصيام لأنه إستخرج ما فيه قوته، وأما إفطار الحاجم فلأنه يمتص الدم بالقرن ولا يؤمن أن يتطاير شيء من الدم إلى حلقه فيفسد صيامه هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجم"، المحجم لأنه أخرج منه الدم الذي يقويه وحصل له ضعف بذلك فلا يتناسب مع الصيام وأما الحجم فلأنه يمتص الدم فلا يؤمن أن يتطاير شيء منه إلى حلقه، بينما الحديث الثالث يبين كأنه جمع بين الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الحجامة في أول الأمر ثم رخص فيها بعد ذلك فيكون أحاديث الترخيص ناسخة لأحاديث المنع على الحديث الثالث، وبناءً على ذلك إختلف العلماء رحمهم الله في موضوع الحجامة على قولين: القول الأول وهو قول الجمهور والأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الحجامة لا تقطر الصائم عملاً بقوله "احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم" وبقوله في الحديث الثالث "رخص فيها بعد ذلك، وكان أنس يحتجم وهو صائم" فأخذوا من هذه الأدلة جواز الحجامة وأجابوا عن حديث: "أفطر الحاجم والمحجم" بأنه منسوخ بحديث الترخيص في الحجامة هذا القول الأول، القول الثاني أن الحجامة تقطر الصائم ولا تجوز له وهذا قول الإمام أحمد وجماعة من المحدثين كإسحاق وابن خزيمة واختيار شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم بأن الحجامة تقطر الصائم عملاً بحديث: "أفطر الحاجم والمحجم" وهو حديث رواه بضعة عشرة صحابياً عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو متواتر أو قريب من التواتر قوي الإسناد واضح المعنى فهو يدل على أن الحجامة تقطر الصائم، وأجابوا عن حديث: "احتجم وهو صائم صلى الله عليه وسلم" بأن هذه اللفظة غير محفوظة الصحيح أنه "إحتجم وهو محرم" وأما لفظه: "وهو صائم" فهذه غير محفوظة وإن كانت في صحيح البخاري ولذلك الإمام مسلم تركها، ترك هذه الزيادة ورواه "إحتجم وهو محرم" ترك "وهو صائم" لأن هذه الزيادة غير محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول الإمام أحمد هذه الزيادة غلط من الراوي غير محفوظة، وتبعه على ذلك كثير من أئمة الحديث على أن هذه الزيادة غير محفوظة في الحديث وأن المحفوظ "إحتجم وهو محرم"، وأما الجواب عن حديث أنه رخص بعد ذلك فهذا الحديث لا يقضى على نسخ حديث: "أفطر الحاجم والمحجم" لأنه حديث قوي رواه بضعة عشرة صحابياً، فلا بد من الترجيح، ترجيح قبل النسخ، ما يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الترجيح والترجيح هنا واضح، لا يتساوى حديث: "أفطر الحاجم والمحجم" من جهة السند وحديث رخص فيها فيما بعد ذلك، فلا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الترجيح، فيُرجح حديث: "أفطر الحاجم والمحجم" بكثرة روايته وصحة سنده على حديث رخص في الحجامة بعد ذلك، هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وجمع من أئمة الحديث واختاره شيخ الإسلام بن تيمية والإمام ابن القيم، وهو المناسب للمعنى لأن الحجامة تُخرج الدم من الصائم وتضعفه والمفطرات يقولون على قسمين: إما إدخال شيء إلى الجوف كالطعام والشراب ونحو ذلك وإما إخراج شيء من الجوف ومن الجسم كالحجامة والحيض والنفاس والقيء كما يأتي وهو الإستفراغ فهذه إخراجات تقطر الصائم لأنها تضعفه وتذهب بقوته فلا يقوى على الصيام، فالتقطير في الحجامة هو الراجح من جهة السند ومن جهة المعنى والقياس على (النظائر!) في هذا، فيبقى ما هو بمعنى الحجامة مثل سحب الدم من الصائم مثل الحجامة <فهو> مفطر فإذا سُحب دم من الصائم لإسعاف مريض أو للتبرع به للمرضى فإنه يفطر بذلك لأن هذا مثل الحجامة تماماً، وأما إذا انجرح الصائم وخرج منه دم كثير فهذا لا يؤثر على صيامه لأن ذلك بغير اختياره <حو> صيامه صحيح، بخلاف الحجامة وسحب الدم فإنهما باختياره، وأما استخراج الدم اليسير للتليل أو ما أشبه ذلك فهذا لا يؤثر لأنه ليس بمعنى الحجامة، إذا أخذ منه نقطة من الدم أو

(برأس البرواز!) أخذ منه يسير من الدم عينة من أجل التحليل فهذا لا يفطر لأنه ليس بمعنى الحجامة، وإنما الذي بمعنى الحجامة هو السحب الكثير وكذلك الفصد وهو تشريط العرق لأجل يخرج الدم هذا مثل الحجامة أيضاً يفطر الصائم.

* هذا في موضوع الإكتمال للصائم وهو وضع الكحل في العينين أو وضع الدواء أو وضع القطرة في العينين هل يفطر الصائم أو لا؟ هذا لم يرد فيه شيء يقول لم يصح في هذا الباب شيء لا بالنفي ولا بالإثبات، فالأصل الإباحة ولأن العين ليس منفذاً تصل إلى الجوف، فيجوز للصائم أن يكتحل ويجوز له يُقَطَّر في عينيه ويجوز له أن يتداوى في عينيه لأنه لم يرد ما يمنع من ذلك، إلا أن العلماء يقولون الأولى تجنب هذا في النهار لأنه قد يتسرب شيء إلى حلقه ولذلك إذا وضع الإنسان شيئاً في عينيه وجد طعمه في حلقه أو لونه في حلقه فهو مظنة أنه يتسرب إلى الحلق، هذا شيء مشاهد أن الإنسان إذا وضع في عينه دواء أو قطرة يجد طعم ذلك أو أثره في حلقه، حتى لو لم يرد فيه نص فهذا يؤخذ من الواقع، فيكره الكحل ووضع الدواء في العين أو القطرة في العين يكره هذا، أقل أحواله أنه يكره لأنه يصل إلى الحلق، وهذا شيء مجرب وشيء مشاهد، وكذلك القطرة في الأذن وضع شيء في الأذن أيضاً مثل وضع في العين، الأولى والأحوط أن الإنسان يتجنب هذا لأنه أيضاً يتسرب إلى الحلق وإن كانت الأذن والعين ليستا منفذاً لكن يتسرب مع المسام فيصل إلى الحلق، فتجنبه <أي> الكحل والقطرة في العين أحوط، أما القطرة في الأنف فهذه تفتقر الصائم لأن الأنف منفذ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للمتوضئ: "بالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائماً" فالأنف منفذ فلا يضع في أنفه شيئاً من الأدوية أو السوائل لأنه منفذ إلى الحلق، وقد يُغذى بعض المرضى عن طريق الأنف، (!) أيضاً للصبي يوضع في الأنف، فالأنف يختلف عن العين ويختلف عن الأذن فلا يوضع فيه شيء وقت الصيام خشية أن يذهب إلى حلقه.

* الأكل والشرب يفطران الصائم بالنص والإجماع إذا كان متعمداً لأن الله تعالى يقول: **(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبِطُ**

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَبِطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ - أي الإمساك عن الطعام والشراب - إِلَى اللَّيْلِ) - [البقرة/187] فالأكل

الشرب الجماع هذه الأشياء تفتقر الصائم بإجماع أهل العلم إذا تعمدوا، لكن من أكل أو شرب وهو ناسي فإنه لا يؤثر على صيامه إذا كان ناسياً لهذا الحديث الصحيح: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" فدل على أن الصائم إذا أكل ناسياً أو شرب ناسياً أن هذا لا يبطل الصيام وأن صومه متواصل صحيح لأن الله لا يؤاخذ الناسي قال تعالى: **(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) - [البقرة/286]** النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه"، وقال: "إنما أطعمه الله وسقاه" معناه أن هذا رزق ساقه الله إليك ليس له فيه اختيار، هذا الأكل وهذا الشرب ليس من العبد فيه فعل أبداً، لم يتعمده ولم يقصده وإنما هو شيء من الله جل وعلى أعطاه إياه فأطعمه الله وسقاه هذا من قبل الله لا من قبل العبد، وإنما الذي يُفسد الصيام ما كان من قبل العبد متعمداً هذا هو الذي يفسد الصيام، أصل الحديث "فليتم صومه" وفي الرواية الأخرى: "لا قضاء عليه" فدل على أن صيامه صحيح لأنه لو كان صيامه غير صحيح لوجب عليه القضاء، فالروايتان تدلان على أن صيامه صحيح ولا ينقطع بالأكل والشرب ناسياً ولا كفارة كما يكون في الجماع على ما يأتي، فهذا الحديث يدل على مسألة عظيمة وهي أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإن هذا لا يؤثر على صيامه وليس عليه قضاء وليس عليه كفارة أيضاً كأنه لم يأكل ولم يشرب.

* هذا الحديث في موضوع القيء وهو الإستفراغ، إستفراغ ما في المعدة عن طريق الفم هذا هو القيء، هذا إن كان بغير اختياره "ذره" يعني غلبه وخرج بدون اختياره فإنه لا يؤثر على صيامه لأنه لا فعل له به، ليس هو من فعله فلا يؤثر على صيامه أما إذا كان هو الذي تسبب في هذا القيء إجتدبه أو إستعمل شيئاً سبب له القيء فإنه يفسد صومه لأنه استفراغ ما فيه قوته، مثل المحتجم إستفراغ ما فيه قوة بدنه فيبطل صيامه إستفراغه متعمداً فيبطل صيامه، وقد ذكر العلماء كما قلت لكم أن المفطرات على نوعين: إدخال شيء (!!) أو إخراج شيء من الجسم مما يتقوى به كالقيء والحجامة والحيض والنفاس هذه إستفراغات، إذا تعمد القيء (!!) لأنه هو الذي فعله وأخرج (!) قوته فيبطل صيامه بذلك.

===الأجوبة===

* القهوى ماء، النبي صلى الله عليه وسلم يشرب الماء عند الإفطار فهي من الماء.

* لو باشر من غير جماع وأنزل يبطل صيامه لأنه أنزل باختياره وهو الذي تسبب في هذا فيبطل صيامه ولو لم يجامع، لكن ليس عليه كفارة يبطل صيامه وعليه القضاء ولا كفارة عليه، أما الجماع فيأتي ما فيه.

*الأصل أن الإفطار عند غروب الشمس فإذا كان يرى غروب الشمس فإنه يفطر , والأذان دليل على الغروب والخبر إذا أخبره أحد دليل على الغروب وكذلك إذا كان فيه مدفع عند الإفطار هذا من الأدلة تعتمد لأنها أدلة, فالأصل الرؤية أو ما يقوم مقام الرؤية من الخبر أو الأذان أو العلامة التي جعلت علامة على غروب الشمس.

* لا يجوز العمل بالحساب والذي يُفتي بهذا فتواه غير صحيحة ولا يعتمد على فتواه, بل تعتمد على الرؤية وتصوم مع من بنو صيامهم على الرؤية, ولا يجوز الاعتماد بالحساب لأن الله لم يجعله علامة, النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في أول الكتاب يقول: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له" في رواية: "أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً" هذا الذي أمرنا به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يُكلنا على الحساب.

* هؤلاء مخالفون لسنة ربما يكونون من المبتدعة الذين (!) يفعلون هذا الشيء فلا يوافقون على هذا, الإفطار عند غروب الشمس والسحور عند طلوع الفجر وأما الأذان قبل طلوع الفجر فلا بأس به إذا كان هناك من يؤذن على الفجر, إذا كان هناك مؤذنان أو مؤذن واحد يؤذن آذان أول ثم يؤذن آذان أخير, أما أنه يؤذن قبل طلوع الفجر ويكتفي بهذا الأذان فهذا تغرير بالناس ولا يجوز.

* هذا يختلف باختلاف الناس, الذي عنده قوة ويريد الصيام يصوم صيام داود تصوم يوماً ويفطر يوماً, أما الذي ليس عنده قوة فإنه يصوم الإثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر ويكفي هذا والحمد لله, والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصوم الإثنين والخميس ولا يصوم يوماً ويفطر يوماً يريد التخفيف على الأمة لأنه قدوة, لو صام يوماً وأفطر يوماً شق ذلك على الناس, فهو صلى الله عليه وسلم يريد تخفيف على الأمة "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" في رواية: "عند كل وضوء" فهو يراعي صلى الله عليه وسلم التخفيف على الأمة, وكان يترك العمل وهو يحب أن يعمل خشية من المشقة على الأمة لأنه قدوة عليه الصلاة والسلام.

*الدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستقل من الذي جاء وقال: "هلكت وأهلكك؟", قال: وقعت على أهلي" أوجب عليه الكفارة ولم يستقل منه هل أنت ناسي ولا متعمد؟ فترك الإستقلال في مقام الإحتمال (!) منزلة العموم في المقال كما هي القاعدة الأصولية.

*الجرح هذا نادر ما يحصل قليل من وقوعه بخلاف الحيض والنفاس فإنه (!) الطبيعة وجيلة مع المرأة, فلو أمرت بالصيام وهي حائض شق ذلك عليه لأنه شيء دائم بخلاف الجراحة فهي شيء طارئ تحصل أحياناً ولا تحصل لكل الناس, ففي فرق بين الحيض والنفاس وبين الجراحة.

*إيه هو فعل العبد لكن لم يتعمده, فما دام أنه لم يتعمده فإنه لا يفسد صيامه مثل القيء إذا خرج بغير اختياره فإنه لا يفسد صيامه, مثل الجراحة إذا خرج منه دم لا يفسد صيامه, فكل شيء ليس بفعله وليس باختياره فإنه لا يؤثر على صيامه إلا ما دل الدليل على أنه يفسد الصيام.

*الفقهاء يقولون إذا وجد طعمه في حلقه تأكد من ذلك وهو الذي وضعه متعمداً فإنه يفطر, أما إذا لم يجد له طعماً في حلقه فلا أثر لها. *الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "<إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"> فعلمة غروب الشمس إقبال الليل <حو> الظلمة من المشرق, أما إذا توارت في جبل أو في كئيب أو في شيء ولم يُقبل شيء من المشرق فهذا لا يفطر الصائم به, فلا بد من حصول إثنين توارى الشمس من جهة المغرب وإقبال الليل من جهة المشرق, "إذا أقبل الليل من ههنا -يعني من المشرق- وأدبر النهار من ههنا -يعني من المغرب- وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" فأنت تلاحظ المشرق إن شِفت فيه ظلمة مع توارى الشمس من جهة المغرب هذا علامة هذا غروب, أما إذا توارت من المغرب ولم ترى ظلمة من جهة المشرق فإنه لا يفطر الصائم بهذا.

*<في مسألة الحجاماة> هذا ما فيه جمع فيه ترجيح, العلماء يقولون: إذا تعارضت الأدلة فإنه يُصار إلى الجمع إن أمكن فإذا لم يمكن الجمع فإنه يُصار إلى الترجيح فيأخذ بالراجح ويتترك المرجوح فإن تعذر الترجيح فإنه يُصار إلى النسخ فينظر أيهما الأول وأيها الأخير فيعمل بالأخير بأن يكون ناسخاً هذه هي القاعدة, فالذي عندنا الآن ليس جمعاً وإنما هو ترجيح.

*<(التحاميل!) التي تعطى للمريض> إذا كانت تتسرب إلى الجوف فإنها تقطر الصائم, والظاهر أنها تتسرب إلى الجوف, فتقطر الصائم لأن الدبر منفذ من الجوف وإلى المعدة.

*غسيل المعدة يسمونها الحُقنة, أيضاً تقطر الصائم لأنها إدخال ماء وأدوية إلى المعدة, هذا يفطر الصائم.

*إذا فارق الإنسان عامر البلد إذا خرج من البنيان قاصداً مسافة تبعد 80 كيلو فهذا سفر، سواء كان قاصداً لبر أو قاصداً لقرية أو لأي مكان، إذا خرج من البنيان قاصداً مسافة 80 كيلو هذا سفر تُقصر فيه الصلاة ويرخص بالإفطار في رمضان، أما إذا كان دون 80 كيلو فهذا لا يبيح القصر ولا يبيح الفطر لأنه ليس سفر.

*الهلال يُتراءى عند غروب الشمس لأنه يكون قريباً منها قد خرج من المحاق، ولا يمكن يراها إلا أهل الخبرة وأهل المعرفة ومن عنده قوة بصر هم الذين يرونه يعني عند غروب الشمس وقد يتأخر بعدها بقليل.

*ليست العبارة بنهاية الأذان العبارة ببداية الأذان، إذا أُنْزِلَ هذا دليل على طلوع الفجر لأنه لا يؤذن حتى يرى أو يطلع الفجر، فالعبارة بالبداية لا بالنهاية، إلا إذا كان المؤذن يقدم الأذان (!) فلا يعتمد على آذانه للسحور، أما إذا كان المؤذن متقيد بطلوع الفجر معروف عنه الحذق والإنضباط يؤذن عند طلوع الفجر فإنه إذا بدأ الأذان فإنه يبدأ الصيام.

*<المراد بالمباشرة الواردة في الحديث> المباشرة هي اللمس باليد هذه المباشرة أما ما زاد عن ذلك فربما هذا يثير الشهوة.

*لا بأس بالتبرع بالدم لأنه من الإحسان، إذا كان الإنسان عنده استعداد للتبرع ولا يؤثر على صحته والأطباء يفحصون قبل هذا (!) هل عنده استعداد أو ما عنده استعداد، فإذا كان عنده استعداد فتبرعه بالدم طيب وإحسان منه، لكن لا يأخذ في مقابله شيء لأنه لا يجوز بيع الدم، الدم حرام وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه فإذا كان يتبرع بالدم يعني رجاءاً للهدية إذا كان يتبرع بالدم من أجل الهدية فهذا لا يجوز لأنه بيع، أما إذا تبرع بالدم إحساناً منه ولم يتطلع إلى شيء لكن أعطي بعد ذلك شيء هذا لا بأس به لأنه لم يرد، وكونه يتبرع أحسن لكن إذا كان ما أراده ولا تطلع إليه فلا مانع أنه يأخذه.

*<تخصيص بعض الأوقات للحجامة> الحكمة في ذلك أن الدم له أوقات يناسب سحبه فيها وأوقات لا يناسب سحبه فيها، ما هو دائماً يسحب الدم، في أوقات لو سحب الدم يتأثر الإنسان، فيه أوقات إذا سحب ما يتأثر وهذا يعرفه أهل الحذق وأهل المهنة.

*هذا حسب درجات الفلك هذا لا يعرفه إلا أهل الحذق والفلكيين يعني مسألة المسافة التي تختلف فيها المطالع والمسافة التي لا تختلف هذا باختلاف خطوط الطول والعرض وهذا لا بد من أهل الفن الذي يقدرونه.

===تتمة الشرح===

*هذا الحديث في موضوع الفطر في رمضان للمسافر وهذا يدل عليه قوله تعالى: **(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)** - [البقرة/185] في الآية التي قبلها **(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)** - [البقرة/184] الإفطار في السفر في رمضان دل عليه الكتاب والسنة والإجماع لأنه عذر يبيح الفطر وذلك من يسر هذه الشريعة ونفيها للحرَج عن الأمة، فإن السفر مضنة المشقة فلذلك خفف الله عن المسافر لئلاً يجتمع عليه مشقتان: مشقة السفر ومشقة الصيام، ولهذا قال جل وعلى في ختام الآية الكريمة: **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ)** - [البقرة/185] فقوله: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، خرج يعني من المدينة مسافراً إلى مكة عام الفتح أي فتح مكة وذلك في السنة الثامنة من الهجرة، وكان هو وأصحابه يصومون في هذا السفر حتى بلغ أي وصل إلى كراع الغميم وهو اسم موضع اسم وادي بين مكة والمدينة قريبة من عسفان، وكراع الشيء طرفه فكل طرف يقال له كراع فلما بلغ كراع الغميم أمر بقدرح من ماء يعني مملوءاً ماءً وذلك ليظهر للناس الإفطار حتى يفتروا لأنه صلى الله عليه وسلم هو القدوة فرفعه حتى رآه الناس ثم شرب صلى الله عليه وسلم أي أفطر في هذا اليوم وفي رواية: "أنه قيل له صلى الله عليه وسلم إن الناس قد شق عليه الصيام" فهذه الرواية تبين السبب الذي من أجله أعلن النبي صلى الله عليه وسلم الفطر، فأفطر من أفطر اقتداءً به صلى الله عليه وسلم ولكن بعض الناس إستمروا صائمين فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: "أولئك العصاة، أولئك العصاة" هذا ذم منه صلى الله عليه وسلم لهؤلاء لأنهم خالفوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فأصروا على الصيام وخالفوا النبي صلى الله عليه وسلم فعذَّ صلى الله عليه وسلم فعلهم هذا معصية أي مخالفة وذلك لأن الذي يترك الرخصة وهو محتاج إليها يُعد عاصياً لأنه في الحديث "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" فهذا الحديث يدل على مسائل: المسألة الأولى يدل على إباحة الإفطار في نهار رمضان للمسافر وهذا بالكتاب والسنة والإجماع، ثانياً يدل على أنه ينبغي للقدوة من أهل العلم أن يعلنوا الأحكام الشرعية للناس حتى يعلموها ويعملوا بها لأنهم قدوة، ثالثاً في الحديث دليل على أن المسافر إذا بدأ الصيام من أول النهار لم يلزمه أن يتيمَّه النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم هذا اليوم، رابعاً في الحديث دليل على أن من خالف الرخصة وهو محتاج إليها فإنه يُعدُّ عاصياً لأن الله يحب منه فعل الرخصة فهو فعل شيئاً

لا يحبه الله، خامساً هذا الحديث كغيره يدل على يسر هذه الشريعة وسماحتها وأنها لا تكلف الناس المشقة والعنت وأن الله لا يحب من عباده أن يشقوا على أنفسهم.

* هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجد مشقة في الصيام في السفر، فهل عليه جناح أي حرج إذا صام؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هي رخصة من الله سبحانه وتعالى، من شاء فعل ومن شاء صام" هذا الحديث يفسر الحديث الذي قبله في أن المسافر مخير بين الصيام في السفر والإفطار، إذا كان يقوى على الصيام فهو مخير إن شاء صام، أما إذا كان لا يقوى على الصيام ويشق عليه فإنه يتأكد في حقه الفطر، الفطر في حقه أفضل ولو صام صيامه صحيح، فهو يبين أن الفطر ليس بواجب وأنه لا يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "أولئك العصاة أولئك العصاة" أن الصيام في السفر محرم وإنما الأمر فيه تفصيل: إن كان يشق عليه الصيام فالفطر أفضل وإن كان لا يشق عليه الصيام فإن الأمر متعادل، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وعلى كل حال فالصيام في السفر صحيح خلافاً لمن ظنَّ أو رأى أن الصيام في السفر لا يصح وأن عليه القضاء كما تقوله الظاهرية، الظاهرية عندهم أن الصيام في السفر لا يصح وأن من صام لا يجزئه صيامه في السفر وهذا لا شك أن قوله مرجوح بالأدلة، كما أن الحديث يدل على مطلق الصيام سواء فريضة أو نافلة وأن الإنسان إذا لم يجد مشقة في السفر فإنه مخير إن شاء صام فريضة أو نافلة وإن شاء أفطر، هذا ما يدل عليه حديث حمزة ابن سلمة رضي الله عنه، والرخصة تقدم معناها مراراً أنها في اللغة السهولة يقال شيء رخص يعني سهل ولين، وأما في الشرع قد عرفها الأصوليون بأنها إستباحة المحذور مع قيام سبب الحضر لمعارض راجح كأكل الميتة للمضطر وغير ذلك.

* هذا نوع آخر من الذين يرخص لهم في الفطر، النوع الأول: للمسافر، والنوع الثاني: الكبير الهرم، الشيخ يعني: الكبير من الشيخوخة وهي الكِبَرُ - (وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ) - [القصص/23] الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وعقله ثابت فهذا يأمر بالفدية ولا صيام عليه، وهي إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار نصف صاع، كيلو ونصف عن كل يوم ولا صيام عليه ولا قضاء عليه لأنه لا يستطيع، وهذا كما في قوله تعالى: - (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) - [البقرة/184] ومعنى يطيقونه يعجزونه، يعجزون عن الصيام وهو الشيخ الكبير، وكذلك مثله المريض مرضاً مزمناً والمزمن هو الذي لا يرجى شفاء ليس له علاج ولا يستطيع معه الصيام فهذا مثل الشيخ الكبير يفطر ولا قضاء عليه ويقدم بدل الصيام الفدية (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) - [البقرة/184] فدية يعني بدل الصيام، وأما المريض الذي يرجى شفاؤه فهذا يفطر إذا كان الصيام يشق عليه وعليه القضاء (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) - [البقرة/184] هذا في المريض الذي يرجى شفاؤه، يفطر ويقضي إذا شفي من أيام أخر، فهذه أنواع الذين يباح لهم الفطر أولاً: المسافر، ثانياً: المريض وهو على قسمين: مريض يرجى شفاؤه فهذا يفطر ويقضي، القسم الثاني مريض لا يرجى شفاؤه وهذا يطعم عن كل يوم مسكين ولا قضاء عليه، الثالث: الشيخ الكبير الهرم فهذا يفطر ولا قضاء عليه، الرابع: الحائض والنفساء تفتران وجوباً وقت الحيض والنفساء وعليهما القضاء لو صامتا ما صح الصيام وعليهما القضاء من أيام أخر، فتبين لنا أن الذين يرخص لهم في الإفطار على قسمين: قسم يفطر ويقضي، وقسم يفطر ولا يقضي بل يقدم الفدية.

* هذا الحديث في موضوع مفسدات الصيام فلو أن المؤلف قدمه مع حديث الحجامه لكان أحسن لأنه في موضوع مفسدات الصيام ومنها الجماع، الجماع يفسد الصيام لأنه استقراغ مع شهوة وهو يضعف البدن فلا يتناسب معه الصيام، وقد سبق لنا أن المفطرات تنقسم على قسمين: إما إدخال شيء إلى الجوف وإما إخراج شيء منه، ومن الإخراج الجماع لأنه استقراغ بشهوة يضعف البدن فلا يتناسب مع الصيام، ولأن في الحديث القدسي أن الله جل وعلى يقول للصائم: "إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي" الواجب على الصائم أن يبتعد عن الجماع ودواعيه، فكما أنه يدع الطعام والشراب فإنه أيضاً يدع الجماع، فإذا جامع الصائم بطل صيامه لأنه لم يترك شهوته وإن كان ذلك في نهار رمضان وجب عليه مع بطلان صيامه وإثمه يجب عليه الكفارة، فهذا الرجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم خائفاً مما فعل قال: يا رسول الله هلكت يعني وقت في الهلاك لأن فعله هذا خطير يقتضي الإثم والعقوبة فهو يعلم أن الجماع محرم في رمضان فلذلك قال: هلكت وفي رواية: وأهلكت يعني أهلكت زوجتي معي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أهلكك؟" هذا فيه أن المستفتي يستفصل من السائل قبل أن يجيبه، قال: "ما أهلكك؟" ما هو الشيء الذي أهلكك فقال الرجل: وقعت على إمرأتي وأنا صائم يعني جامعها، من الوقاع وهو الجماع، هذا هو السبب الذي شكاه منه الرجل، النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعنفه بل قال له: "هل تجد ما تعنق رقبة؟" هل تجد عتق رقبة بأن كان يملكها أو يشتريها، فقال: لا، لا أجد قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا،

قال صلى الله عليه وسلم: "هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟" قال: لا، فجلس الرجل ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق يعني (!) فيه تمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "خذ هذا تصدق به" يعني كَفَّرَ به عن فعلتك بأن يطعم ستين مسكيناً من هذا التمر، فقال الرجل أعلى أفقر منا يا رسول الله ما بين لابتيها أي المدينة، والابتان هما الحرثان لأن المدينة تقع بين حرتين شرقية وغربية، والحرّة هي الأرض المكسوة بالحجارة السوداء، "ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه" والأنياب أطراف الأسنان، كان صلى الله عليه وسلم من عادته إذا ضحك أن يتبسم فقط وإذا بالغ في الضحك بدت أنيابه أو نواجده، "ضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه" متعجباً من هذا الرجل حيث جاء خائفاً ورجلاً فلما وجد الرفق من الرسول صلى الله عليه وسلم والسهولة من الرسول صلى الله عليه وسلم طمع، فبعد أن كان خائفاً طمع فهذا وجه تعجبه صلى الله عليه وسلم، فقال: "أطعمه أهلك" أمره أن يأخذه لأهل بيته لأنه محتاج إليه، فهذا الحديث يدل على مسائل عظيمة: المسألة الأولى أن الجماع يبطل الصيام وهذا بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب لقوله تعالى: **-(فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبِغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)-** [البقرة/187] فدل على أن المسلم له أن يجامع في الليل ما بين فطره بغروب الشمس إلى أن يطلع الفجر، فالمدة كلها مجال للأكل والشرب والجماع {ش: 2 / 1 هـ} .

===بداية الشريط الثالث: (تمتة الشرح السابق)===

...بالإجماع أن الجماع يُفسد الصيام، المسألة الثانية: فيه الرجوع إلى أهل العلم للفتوى، فهذا جاء يستفتي النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الجاهل أن يسأل أهل العلم عما أشكل عليه من أمور دينه، ثالثاً: في هذا الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ورفقه بالناس فإنه لم يعنف هذا الرجل ولم يشدد عليه بل استقبله استقبالاً رقيقاً ليناً واستمع لسؤاله ثم أجابه صلى الله عليه وسلم، المسألة الرابعة: في الحديث دليل على أن الجماع في نهار رمضان يوجب الكفارة المغلظة مثل كفارة الظهار وهي عتق رقبة ولا بد أن تكون مؤمنة **-(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)-** [النساء/92] فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام فإنه يُطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف الصاع، رابعاً حبل خامساً: في الحديث دليل على أن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب، فلا يجوز له أن يتنازل من الخصلة الأولى إلى الثانية إلى ما بعدها إلا إذا عجز عن الأولى وأن ذلك ليس على التخيير إنما هو على الترتيب ككفارة الظهار، المسألة الخامسة حبل السادسة: في الحديث دليل على أن من لا يستطيع الكفارة بالجماع في رمضان فإنها تسقط عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالتكفير بعد ذلك، وهذا مذهب الحنابلة أنهم إذا لم يجد الخصال الثلاث سقطت لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأن يكفر بعد ذلك، والقول الثاني أنها لا تسقط وإنما تبقى في ذمته لأنها دَيْنٌ لله فيبقى في ذمته متى استطاع يؤديه لقوله صلى الله عليه وسلم: "واقضوا الله!، الله أحق بالقضاء"، ومنه من قال إن هذا الرجل كَفَّرَ، كَفَّرَ عنه رسول صلى الله عليه وسلم بهذا التمر ولما كان فقيراً صرفه إليهم من باب الكفارة، قالوا وهذا يدل على أي مسألة سادسة حبل سابعة: في الحديث يدل على أنه يجوز أن يتحمل الكفارة غير من وجبت عليه بإذنه وإقراره فالرسول تحمل هذه الكفارة ولما كان الرجل محتاجاً إليها صرفها إليه لأنه مستحق، فإذا تحمل الكفارة شخص آخر والمتحمل عنه مستحق لها جاز صرفها إليه، أما إذا أداها هو عن نفسه فلا يجوز له أن يصرفها لنفسه، سابعاً حبل ثامناً: استدلت بعض العلماء على أن الكفارة لا تجب إلا على المتعمد وأما الناسي والجاهل فإنه لا يفسد صومه ولا تجب عليه الكفارة، إذا جامع وهو ناسٍ لصيامه أو جاهل بالحكم قالوا فإنه لا إثم عليه ولا يفسد صيامه وليس عليه كفارة لقوله تعالى: **-(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)-** [البقرة/286] "عفي لأمتي الخطأ والنسيان" وهذا الحديث يدل على أن هذا الرجل عالم بالحكم وليس جاهلاً لأنه قال: "هلكت" وقوله هلكت هذا دليل على أنه عالم بالحكم، والذين قالوا تجب مطلقاً على العامد والناسي والجاهل قالوا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من هذا الرجل ولم يقل: هل أنت جاهل؟ هل أنت ناسي؟ لم يستفصل منه بل أمره بالكفارة مطلقاً، وترك الإستفصال في مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقام كما هو القاعدة الأصولية، فهذا مأخذ الذين قالوا تجب الكفارة بالجماع في رمضان مطلقاً على الناسي وعلى الجاهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل منه، والذين قالوا لا تجب على الجاهل والناسي أخذوها من قوله: "هلكت" دل على أنه عالم وليس جاهلاً ولا ناسياً وإنما هو متعمد، فالمذهب هو القول الثاني أنها تجب عليه مطلقاً.

* هذا الحديث يدل على أنه يصح من الصائم أن يصوم وعليه الجنابة عند طلوع الفجر، إذا طلع عليه الفجر وهو لم يغتسل فإنه ينوي الصيام وصيامه صحيح ثم يغتسل بعد ذلك لهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الصبح أي طلوع الفجر في رمضان وهو

جنب ثم يصوم صلى الله عليه وسلم ثم يغتسل للصلاة بعد الفجر وهذا يدل على إنعقاد الصيام من الجنب، ويأخذ هذا من الإشارة في قوله تعالى: (**فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**)- [البقرة/187] فأباح الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر ومن لازم ذلك أن يصبح الإنسان جنباً، وهذا الحديث صريح مع دلالة الإشارة من الآية الكريمة، فدل على أن نية الصيام لا يشترط لها الطهارة ولو صام وهو جنب يعني عقد الصيام وهو جنب صح صيامه وإنما الطهارة تشترط للصلاة، كما يدل الحديث على أن الجنب يجوز له أن ينام وعليه الجنابة من غير اغتسال، ولكن كونه يغتسل أو يتوضأ قبل النوم أفضل لكن لا يجب عليه ذلك، ولو نام وعليه الجنابة إلى طلوع الفجر فهذا أمر جائز.

*تقدم لنا أنه يجوز الإفطار أو قد يجب الإفطار لأهل الأعداء: المسافر والمريض والحائض والنفساء وأن هؤلاء كلهم عليهم القضاء من أيام أخر، لكن من مات منهم وعليه الصيام لم يقضه: صيام رمضان أو صيام كفارة أو صيام نذر، صيام الواجب سواء كان واجباً بأصل الشرع أو واجباً بسبب من قبل الإنسان كالنذر هذا بسبب الإنسان والجماع في رمضان هذا بسبب الإنسان والمسافر هذا بسبب الإنسان، فهذا الحديث يدل على أن من مات وعليه صيام سواء كان صيام واجباً بأصل الشرع كقضاء رمضان أو واجباً بالنذر أو الكفارة فإن عليه وهو قريبه يصوم عنه، وهذا في غاية الحكمة لأن قريبه يرثه فمن المناسب أن يصوم عنه لأنه إذا كان يرثه ويستفيد منه فإذا كان عليه الصيام يتحملة عنه في مقابل ما ينتفع من ميراثه والقاعدة أن **الْعُرْمُ بِالْغَرَمِ** "من مات وعليه الصوم صام عنه وليه" هذا ما يفيد هذا الحديث، والعلماء اختلفوا رحمهم الله في هذه المسألة على قولين، القول الأول: العموم أن من مات وعليه صيام واجب يتحملة وليه سواء كان قضاء من رمضان أو صيام كفارة أو صيام نذر، يصوم عنه وليه أي قريبه، ولما جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن أمها ماتت وعليها صيام تقضي عنها؟ قال: "أرأيت لو كان على أمك دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى" فهذا رأي جمع من أهل العلم أنه يُقضى ما على للميت من صيام واجب سواء كان بأصل الشرع أو بالنذر، والقول الثاني: أن ما وجب بأصل الشرع لا يصام لا تدخله النيابة مثل الصلاة، كما أن الصلاة لا تدخله النيابة لأنها عمل بدني فكذلك الصيام عمل بدني لا تدخله النيابة هذا ما وجب بأصل الشرع، فلا يُقضى عن الميت ما عليه من رمضان لأن هذا لا تدخله النيابة ولكن إن كان له تركة فإنهم يُطعم عنه عن كل يوم مسكين، وإن لم يكن له تركة وأراد أحد من أقاربه أو من المسلمين أن يُطعم عنه فحسب، هذا هو القول الأول وهو إختيار الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم، والقول الثاني العموم أنه يجب القضاء عن الميت مطلقاً ما وجب بأصل الشرع وما لم يجب لعموم هذا الحديث: "من مات وعليه صيام -هذا عام- صام عنه وليه"، لكن أهل القول الأول الذين فرقوا بين ما يجب في أصل الشرع وما يجب بعمل الإنسان قالوا في بعض الأحاديث في رواية عند البخاري: "من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه" فهذه تُخصص هذا الحديث لأن **المطلق يُحمل على المقيد**، وهذا الحديث مطلق حديث "عليه صيام نذر" مقيد، وهذا كما ذكرت لكم إختيار شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم والله أعلم.

===باب صوم التطوع وما نهي عن صومه===

<مقدمة في التعريف بمعنى التطوع والترغيب في صوم الناقل>

*حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "سئل عن صوم يوم عرفه" وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة اليوم الذي يقف فيه المسلمون بعرفة، ولذلك سُمي بيوم عرفة وفي الحديث: "خير الدعاء دعاء عرفة" وفي الحديث الآخر: "الحج عرفة" (أي!) الركن الأعظم من أركان الحج هو الوقوف بعرفة، فهذا يوم فيه فضل عظيم ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن صيامه قال: "يكفر السنة الماضية والسنة الباقية" يعني مستقبلاً، يكفر سنتين هذا يدل على فضل صوم يوم عرفة، يكفر السنة الماضية هذا واضح لأنه يكفر سيئات موجودة حاصلة، لكن كونه يكفر السنة المستقبلية وهو لم يحصل منه شيء فهذا فيه إشكال، كيف يكفر شيئاً لم يحصل؟ فقالوا: معنى يكفر السنة الباقية أن الإنسان يوفق لتجنب المعاصي في السنة التي بعدها، أو أنه يوفق إن حصلت منه معصية فإنه يوفق للتوبة فهذا معنى يكفر السنة الباقية، إما أنه يوفق لتجنب المعاصي فيها وإما أنه إذا حصلت منه معصية فإنه يوفق للتوبة منها، وهل التكفير للكبائر والصغائر أو خاص بالصغائر، تكفير خاص بالصغائر أما الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة لقوله تعالى: **(إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)**- [النساء/31] (فشرف!) في تكفير السيئات تجنب الكبائر، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر" فدل على أن التكفير يكون للذنوب والصغائر، هذا يوم عرفة

لكن إنما يستحب صوم يوم عرفة لغير واقف بها أما الواقف بعرفة فإنه يُفطر في هذا اليوم إقتداءً بالنبى صلى الله عليه وسلم فإنه وقف مفطراً في هذا اليوم، ولما أشكل على الصحابة هل هو مفطر أو صائم جاءت أم الفضل رضي الله عنها فناولته قدح من لبن لتكتشف هل هو صائم أو لئلا، فأخذه عليه الصلاة والسلام وشرب، فالواقف بعرفة لا يستحب له الصيام من أجل أن يتقوى على الوقوف والدعاء والإجتهاد في هذا اليوم، وإنما صيام يوم عرفة لغير الواقفين بها، "وسئل عن صوم يوم عاشورة" وهو اليوم العاشر من شهر المحرم، عاشورة أي العاشر من شهر المحرم وهو اليوم الذي نَجَّ الله فيه موسى وقومه وأهلك فيه فرعون وقومه، فصامه موسى عليه الصلاة والسلام شكراً لله عز وجل واستمر صيامه بعد موسى عليه السلام، وكانت اليهود تصومه وكان العرب يصومونه حتى قيل إن صومه كان فرضاً في أول الإسلام، ثم لما فرض الله صيام رمضان نسخ الفرضية في عاشورة وبقي صومه مستحباً، والمناسبة في صوم هذا اليوم الشكر على النعمة لأن انتصار موسى عليه السلام إنتصار للمسلمين لكل زمان ومكان، والمسلمون يصومونه شكراً لله عز وجل على هذه النعمة، وصامه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "لأن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر" وقال: "صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود" فأمر صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم في صورة العبادة، وصيامه مستحب وهو يكفر السنة الماضية أي الذنوب والصغائر التي في السنة التي قبلها يكفرها صوم هذا اليوم، لكن صوم يوم عرفة أفضل لأنه يكفر سنتين وهذا يكفر سنة فدل على أن يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء، وقد أحدث الرافضة في هذا اليوم بدعة شنيعة بدل أن يصوموا هذا اليوم كما صامه الأنبياء وصامه المسلمون أحدثوا فيه المأثم والجزع والنياحة وأمور الجاهلية -والعياذ بالله-، "وسئل عن صوم يوم الإثنين" في كل أسبوع فقال: "ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأحي إلي أو أنزل علي فيه" فهذا يدل على فضل يوم الإثنين أيضاً واستحباب صيامه، لأنه إجتمع فيه ثلاث أحداث عظيمة: ولادة النبي صلى الله عليه وسلم وبعثته صلى الله عليه وسلم وإنزال القرآن إنزال الوحي عليه في هذا اليوم، فيستحب صيامه شكراً لله عز وجل هذا هو السنة صيام هذا اليوم، وأحدث فيه الخرافيون بدعة إحياء المولد أحدثوا إحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم واستدلوا بهذا الحديث قالوا: فالرسول صام هذا اليوم لأنه وُلد فيه إذاً يُعمل لمناسبة مولده إحتفال، نقول لهم هذا بدعة الرسول لم يعمل الإحتفال وإنما عمل الصيام فإحداث شيء لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعة شنيعة لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" قوله صلى الله عليه وسلم: "وأيامكم ومحدثات الأمور"، فكما أن الشيعة أحدثت في يوم عاشوراء شيئاً لم يشرعه الله ولا رسوله كذلك هؤلاء أحدثوا في يوم ولادته صلى الله عليه وسلم ما لم يشرعه الله ولا رسوله، وكلهم مبتدعة كلهم مخالفون لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم نحو الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار -نسأل الله العافية والسلامة-، فهذا الحديث يدل على فضل صيام هذه الأيام تطوعاً، يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الإثنين من كل أسبوع، كما يدل على أن يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء.

* هذا نوع آخر من أنواع صوم التطوع وهو صوم الست من شوال قال صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر" فهذا فيه فضل صيام الست من شوال لمن صام شهر رمضان، ليجمع بين الفضيلتين: صيام رمضان وصيام الست من شوال، ويكون كمن صام الدهر يعني المراد هنا السنة وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان عن عشرة أشهر والست من شوال عن شهرين المجموع إثنا عشرة شهراً وهي السنة، فمن صام رمضان وأتبعه ستة من شوال حصل له أجر من صام السنة كلها وهذا فضل من الله سبحانه وتعالى، ودل إطلاقه صلى الله عليه وسلم ستاً من شوال (على!) أنه يجوز أن يصومها متتابعة أو متفرقة في الشهر وأنه يجوز أن يصومها في أول الشهر أو في وسط الشهر أو في آخر الشهر لقوله: "ستاً من شوال" مطلقاً، كما يدل الحديث على أن من لم يصم رمضان فإنه لا يشرع له صيام الست من شوال لأنه قال: "من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال" فالذي أفطر شهر رمضان بعذر من الأعذار لا يصوم ستة من شوال بل يبادر بصوم رمضان، وكذلك لو أفطر أياماً من رمضان لعذر شرعي فإنه لا يصوم الست من شوال حتى يقضي هذه الأيام التي عليه من رمضان ثم يصوم الست من شوال إذا كان الشهر باقياً لقوله صلى الله عليه وسلم: "وأتبعه ستاً من شوال" فشرط في صيام الست من شوال أن يصوم رمضان قبل، فإن كان عليه صوم رمضان كله أو بعضه فإنه يبدأ بالفرض لأن الفرض أكد من النافلة، وصيام الست من شوال عليه جماهير أهل العلم قالوا بمقتضاه فاستحبوا صوم الست من شوال إلا الإمام مالك رحمه الله فإنه لا يرى صوم الست من شوال يقول خشية أن يظن الناس من رمضان، يريد سد الذريعة لئلا يظن الناس أنها هذه الست من رمضان، ولكن على كل حال

الدليل مقدم على الرأي، دليل السنة وقول الرسول صلى الله عليه وسلم مقدم على قول كل أحد فهذا لا يوافق عليه الإمام مالك رحمه الله، واعتذر عنه الإمام ابن عبد البر رحمه الله بأنه لم يبلغه هذا الحديث.

*"ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله" والمراد في سبيل الله الغزو للجهاد، فإذا صام الغازي في سبيل الله اجتمع له فضيلتان: الصيام والغزو، واجتمع له جهادان: جهاد النفس وجهاد العدو، "باعد الله النار عن وجهه يوم القيامة سبعين خريفاً" يعني سبعين سنة، هذا فضل عظيم يدل على فضيلة الصيام في الغزو لكن بشرط ألا يشق ذلك عليه مشقة تضعفه عن الجهاد في سبيل الله، فإن شق عليه فإنه لا يستحب له الصيام إنما هذا في حق من يقوى على الصيام والجهاد جميعاً، أما إذا شق عليه فإنه يقدم الجهاد في سبيل الله، ولم يقيد صلى الله عليه وسلم يوماً معيناً ففي أي يوم صام من الأيام وهو في سبيل الله حصلت له هذه الفضيلة.
===الأجوبة===

*كفارة الجماع في نهار رمضان بالنسبة للمرأة > نعم تجب عليها إلا إن كانت مكرهة فليس عليها شيء وإلا فإنهم يجب عليها ما يجب على الرجل سواء.

*المسافر الذي يباح له قصر الصلاة يباح له الفطر، وإذا صام ثم جامع فليس عليه شيء، يجوز له الفطر بالجماع أو بالأكل أو بالشرب، ليس عليه شيء لأن الله أباح له الإفطار ولم يقيد بشيء، لكن لو كان مفطراً أول النهار في السفر ثم وصل إلى بلده أو نوى إقامة طويلة تزيد على أربعة أيام تمنع القصر يلزمه الإمساك، فإن جامع وهو ممسك وجبت عليه الكفارة.

* عليه الكفارة على كل حال لأنه لما قدم وجب عليه الإمساك بقية اليوم فعليه الكفارة، وكذلك المرأة إذا كانت مطاوعة له أما إذا كان قد أكرهها وأجبرها فليس عليها شيء.

*سبق الكلام عن هذا وقلنا إذا كان لا يشق عليه الصيام فهو مخير لحديث حمزة الأسلمي، إذا كان لا يشق عليه الصيام فهو مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر وهو في الطائفة لأنه مسافر، أما إذا كان يشق عليه الصيام فهو يفطر ولو كان في الطائفة، لكن العلماء اختلفوا إذا بدأ الصيام وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار اختلفوا فيه بعض العلماء يقول يجب عليه الإتمام لأنه بدأ الصيام وهو حاضر فيلزمه إتمام هذا اليوم، وبعض العلماء يقول لا، ما يلزمه إتمام هذا اليوم، إذا فارق عامر القرية جاز له القصر وجاز له الإفطار وهذا هو الصحيح.
*ظاهر الحديث أنه للوجوب، قالوا كما أنه يرثه لو كان له مال كذلك يصوم عنه إذا كان عليه صيام، فظاهر الحديث أنه وجوب لكن الذي يظهر من عمومات الأدلة أنه ليس بواجب عليه وإنما هذا من باب الفضيلة.

*إن كان في خلال هذه الفترة معذوراً لم يتمكن من القضاء فليس عليه إلا القضاء، متى تمكن ولو بعد رمضان آخر أو بعد رمضانين أو أكثر إذا كان معذوراً لم يتمكن من القضاء في هذه الفترة فإنه يقضي متى تمكن ولا شيء عليه، أما إذا كان غير معذور وإنما هو متكاسل فإنه يكون عليه القضاء وعليه الكفارة إطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير.

*المرأة سبق الكلام عنها (!) قلنا إن كانت مطاوعة ومنقادة فعليها الكفارة، أما إن كانت مكرهة أو مجبرة من الرجل فليس عليها كفارة لأنها مكرهة، والمكره ليس منه فعل الفعل من المكره هذا بالنسبة للمرأة، حمن جامع وهو ناسي أو الجاهل > هذا عليه الكفارة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من هذا الرجل، لم يقل له هل أنت جاهل؟ هل أنت ناسي؟

*> إذا مات الشخص وعليه صوم رمضان كاملاً فصام عنه ثلاثون رجلاً من أقربائه في يوم واحد > نعم يجزئ لأن رمضان لا يشترط فيه التتابع، فيجزئ إذا صام عنه ثلاثون رجلاً في يوم واحد، لأنه يصدق عليه أنه كل واحد صام يوماً فالمجموع ثلاثون يوماً، الحمد لله.
*إذا كان الشيخ الكبير فاقداً للوعي فليس عليه شيء لأنه قد رُفِع عنه التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث" وذكر منهم المجنون حتى يفيق، ومثل المجنون فاقد العقل بالهرم، ما عنده عقل.

*>!!< أحسن إذا أخرج مع الطعام شيء من الإيدام هذا أكمل وأفضل وليس بواجب.

*تجب الكفارة بمجرد تغيب الذكر في الفرج، إذا التقى الختان ولو رأس الذكر إذا غيبه في الفرج وجبت الكفارة لأنه يعتبر جماع.

*> دليل تكميل صوم الواجب الناقص بصوم التطوع يوم القيامة > فيه حديث، إن الله جل وعلى إذا كان يوم القيامة وحوسب الرجل ووجد عنده تقصير في الواجبات يقول الله: انظروا هل لعبدي من تطوع فإن قالوا نعم، قال يجبر من التطوع، جاء حديث بهذا المعنى.

*كلاهما سواء يوم الإثنين ويوم الخميس, لكن يوم الإثنين يظهر أنه أفضل لأنه تجمعت فيه هذه الفضائل أما يوم الخميس ففيه فضيلة واحدة وهو أنه تعرض فيه الأعمال على الرب سبحانه وتعالى, أما يوم الإثنين ففيه أنه وُلد فيه الرسول وأنه بُعث فيه وأنه أنزل عليه فيه وأنه تعرض فيه الأعمال, إجتمع فيه أربع فضائل أما يوم الخميس فليس فيه إلا فضيلة واحدة وهي عرض الأعمال على الله سبحانه وتعالى, يوم الإثنين يظهر أنه أفضل.

** الفرق واضح يا أخي لأن العزل جماع وقد أباح الله الجماع, وأما الإستمناء هذا ليس جماع وإنما هو عبث, الله أباح جماع الرجل لزوجته سواء أنزل أو لم ينزل, وأما الإستمناء باليد فهذا عبث وليس جماع.

*الإستمناء باليد حرام والذي يقول إنه مكروه ليس عنده دليل على الكراهة بل هو حرام لقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ / إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)-[المعارج:30/29]** فحصر الإباحة في الزوجات أو ملك اليمين, والإستمناء باليد ليس هو من ذلك لا من الملك اليمين ولا هو من الزوجة, وعده جل وعلى من الإعتداء **-(فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ -أي غير الزوجة وملك اليمين- فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)-[المعارج:31]**.

***ح**يمين صام بسبب حصول شيء يسره, لا, ما نُحدث عبادة من عند أنفسنا إلا بدليل, لكن من تجددت له نعمة فإنه يُشرع له أو يُستحب له سجود الشكر عند تجدد نعمة عامة وإلا خاصة, هذا المشروع أما إحداث صيام لم يشرعه الله و لا رسوله هذا بدعة. يقولون (إلى!) أنه قُتل فيه الحسين رضي الله عنه, نعم صحيح قُتل فيه الحسين رضي الله عنه, هذه مصيبة لكن المصائب تقابل بالصبر والإحتساب ولا تقابل بالجزع والسخط والنياحة والعياذ بالله.

*كل من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فهو كافر سواءً من الرافضة أو من غيره, (إنما!) ما نكفر الرافضة بمجرد الإسم أنهم رافضة أو أنهم شيعة لا, إنما نقول من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فإنه يكون كافراً من أي فرقة كان. ***إ**مرأة صلت مدة 20 يوماً من دون اغتسالها من الجنابة جهلاً منها > تقضي لأن المدة يسيرة ولا يشق عليها القضاء فتقضي الأيام. ***إ**فراد صوم يوم عاشوراء > يجزئ لكن مع الكراهة (!).

***ح**من مات يوم الجمعة > يُرجى ذلك لأن هذا اليوم يوم فاضل فيُرجى له الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى.

***ح**تابع للسؤال السابق > ما أعرف حديث في هذا لكن اليوم يوم فاضل فيُرجى أنه يناله من أجر هذا اليوم وفضل هذا اليوم.

***ح**الموت في الأوقات الفاضلة كيوم عرفة > يقولون أنه إذا مات بعد موسم العبادة مثل: بعد الحج أو بعد صوم رمضان يُرجى له الخير لأنه مات بعد موسم عبادة.

***ح**يمين يقول إن كثيراً من الأنبياء فشلوا في مهمتهم بدلالة حديث: "يأتي النبي وليس معه أحد" > هذا كفر والعياذ بالله ردة عن دين

الإسلام, الذي يتهم الأنبياء بأنهم فشلوا هذا يعتبر مرتد, الأنبياء والله الحمد أدوا واجبهم وبلغوا رسالة ربهم وقاموا بما أوجب الله عليهم وبلغوا الرسالة وأدوا الأمانة ونصحوا الأمة وما قصرُوا في شيء عليهم الصلاة والسلام, فالذي يقول أنهم فشلوا هذا (كاذب!) كافر بالله عز وجل مرتد عن دين الإسلام, ولا تصدر هذه المقالة عن مسلم أبداً إنما تصدر عن عدو الله ولرسوله -والعياذ بالله-.

* وهذا كلام شنيع أيضاً تنقص للسنة, قولهم بأن إعفاء اللحية وجز الشارب وتقليم الأظافر وخصال الفطرة أنها قشور هذا (!) إلى الردة لأنه تنقص سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسماها قشوراً, ومن سمي السنة قشوراً فهو كافر -نسأل الله العافية- فيجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله عز وجل, هذه مقالة شنيعة والعياذ بالله, سنة الرسول قشور!! يقول هذا الكلام مسلم!! لا يقوله مسلم.

***ح**من نذر ألا يعود إلى التدخين ثم عاد > يترتب عليه التوبة وكفارة يمين, يُكفّر عن يمينه ويتوب إلى الله عز وجل.

***ح**إذا قام يصلي وخرج دم كثير من أنفه فهل ينتقض الوضوء! > إذا خرج دم كثير ينتقض الوضوء أما إن كان الدم يسير فإنه لا يضر, ولا يعيب الإنسان بأنفه عند الصلاة يمتنع من ذلك حتى يُصلي.

***ح**عذاب القبر > على الروح والجسد جميعاً ولو كان الجسد تراب, يُعذب الله هذا التراب الذي تحلل من جسم هذا الإنسان, والله على كل شيء قدير.

***ح**تأخر عن متابعة الإمام ليتم قراءة الفاتحة حتى رفع الإمام من الركوع > هذا غلط, يجب عليه أن يركع مع الإمام ولو ما كمل الفاتحة,

الذي جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راكم ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء هذه الركعة مع

أنه لم يقرأ الفاتحة، فیتابع الإمام ويركع معه ولو ما قرأ الفاتحة ولو ما كملها، فهذا الذي تأخر عن الإمام يُعذر بالجهل، صلاته صحيحة إن شاء الله لأنه جاهل بالحكم لكن لا يعود لمثل هذا.

*-لي أخ له زوجتان وقد تزوجت أنا إحدى بنات زوجاته من زوج غيره، فهل أولادي محارم لبنات أخي من زوجة أخرى التي هي ليست أم زوجتي؟- لا، (!) أجنب من زوجاته الرجل الذي ذكرت، لا علاقة بينهما، هم أجنب منه ما لهم علاقة.

*ورد هذا في الصيام كما ورد في الحج حيعني هذا الحديث: "قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها قال صومي عنها، قالت يا رسول الله إنها لم تحج قط **أفأحج عنها** قال نعم حجي عنها. رواه مسلم.<

===تتمة الشرح===

*وهذا الحديث في صيام التطوع عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم -يعني تطوعاً- حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم" هذا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُكثر من صيام التطوع وأنه يسرد الصيام ويُكثر منه حتى يظن الظان أنه لا يفطر أبداً من كثرة صيامه صلى الله عليه وسلم، وكان يُفطر ويطيل الإفطار حتى يظن الظان أنه لا يصوم وذلك والله أعلم بحسب ما يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم من الفراغ والإنشغال، فكان إذا حصل عنده فراغ فإنه يصوم وإذا حصل عنده انشغال بأعمال الأمة فإنه يُفطر، فهذا دليل على إعتداله صلى الله عليه وسلم في الصيام والإفطار في أنه صلى الله عليه وسلم لا يصوم صياماً مستمراً طول السنة ولا يُفطر فطراً مستمراً وإنما كان يُعادل صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال في الحديث الآخر: "وأما أنا فأصوم وأفطر" هذه سنته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول عائشة أنه "كان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم" أي أنه كان يعادل بين صيامه وإفطاره بحسب المصلحة ولا يغلب جانباً على جانب، "وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان" أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر من الصيام في شعبان خاصة حتى إنه كان يصوم أغلبه، وذلك والله أعلم لأن شعبان يأتي بعده رمضان فالصيام فيه تطوعاً بمثابة الراتبة قبل الفريضة، فكما أن الصلاة لها راتبة قبلها فكذلك شهر رمضان له راتبة قبله بل وله راتبة بعده وهي صيام الست، فرمضان له راتبة قبله من الناقله وله راتبة بعده من الناقله مثل صلاة الظهر لها راتبة قبلها ولها راتبة بعدها، "وما رأيت حرسول الله صلى الله عليه وسلم< استكمل صيام شهر قط إلا رمضان" فهذا فيه دليل على أنه لا يصوم الشهر كله تطوعاً لألاً يشبهه شهر رمضان فلا يُصام كاملاً من الأشهر إلا شهر رمضان فلا يصام غيره كاملاً لألاً يشبهه بـرمضان، هذا هديه صلى الله عليه وسلم.

*هذا نوع آخر من صوم التطوع وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر كما في حديث أبي ذر هذا، في حديث أبي هريرة أيضاً وأحاديث جاءت بهذا المعنى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون أيام البيض: ثلاثة عشرة، وأربعة عشرة، وخمسة عشرة، سُميت بأيام البيض (لبيضاء!) لياؤها بالقمر يعني أيام الليالي البيض التي يظهر القمر في جميع ليلها، ولو صام الثلاثة في أول الشهر أو في آخره حصل المقصود ولكن تحري هذه الأيام من وسط الشهر أفضل وهي أيام البيض، والحكمة في تحديد هذه الثلاثة من الشهر لأن الحسنه بعشر أمثالها فإذا صام ثلاثة أيام من الشهر فيكون بمثابة من صام ثلاثين يوماً لأن الحسنه بعشر أمثالها، كما أن الصلوات الخمس عن خمسين صلاةً فمن حافظ عليها كان كمن صلى خمسين صلاةً في اليوم والليلة في المضاعفة والأجر، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

*بدأ المصنف رحمه الله يذكر الأحاديث الواردة في الصوم المنهي عنه، أول ذلك: المرأة لا يجوز لها أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد يعني حاضر إلا بإذنه، وذلك لحقه عليها فإذا صامت فإنها تقصر في خدمته وفي حاجته وتضعف عن ذلك وتمتنع منه في نفسها والإستمتاع بها، وحقه واجب والصوم مستحباً فلا تقدم مستحباً على واجب حتى في الأيام التي حث النبي صلى الله عليه وسلم على صيامها لا تصومها إلا بإذنه، فهذا الحديث مُقيد لما سبق في حق المرأة ذات الزوج والزوج الحاضر، **فدل هذا الحديث على مسائل:** على أن المرأة التي لا زوج لها أنها تصوم صيام التطوع المشروع، ثانياً: أن المرأة التي لها زوج غائب أنها تصوم أيضاً لقلوله: "وزوجها شاهد" فدل على أن الغائب لا تُمنع المرأة من الصيام في غيبته لعدم المحضور وهو تقويت حق الزوج، ثالثاً: في الحديث دليل على تحريم أن تصوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر لم يَأذن، فإن صامت فإنها مُخطئة وأثمة بصومها لقلوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل" ومعنى "لا يحل" يحرم، رابعاً: أنه إذا أذن لها زوجها الحاضر في الصيام فإنها تصوم لأن الحق له، فإذا أسقط حقه سقط فإذا أذن لها بالصوم فإنها تصوم، خامساً: أن هذا المنع إنما هو في صوم الناقله أما في صوم الفريضة شهر رمضان فليس من حق الزوج أن يمنعها، لأن هذا واجب عليها بأصل الشرع

فلا حق للزوج في منعه لها من الصيام في رمضان لقوله في رواية: "غير رمضان", سادساً: أن صوم القضاء إذا كان عليها قضاء فإن كان موسعاً فإنها لا تصوم إلا بإذنه وإن كان مضيقاً كأن لم يبق من شعبان إلا قدر الأيام التي عليها فإنها تصوم ولو لم يأذن لأنه أصبح فرضاً عليها, إذا ضاق الوقت أصبح فرضاً عليها فتصوم القضاء لألاً تدخل عليها رمضان وهي لم تقضي, ولهذا كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: "كان يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم".

*الثاني من أنواع الصوم المنهي عنه صوم يوم العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى فلا يجوز صيامهما لا تطوعاً ولا قضاءً ولا نذراً, لا يجوز صيامهما مطلقاً بأي نوع من الصيام لأن يومي العيدين يوم فرح وسرور وأكل وشرب وذكر لله عز وجل, فيوم عيد الفطر يوم أكل وشرب وانبساط وأيضاً لألا يزداد في رمضان ما ليس منه, فيجب الإفطار قطعاً للوسيلة كما أنه نهي أن يتقدم رمضان بيوم أو يومين عند الدخول خشية الزيادة على المشروع فكذلك بعد نهاية الشهر لا يجوز الصيام في يوم العيد عيد الفطر, إظهاراً للفطر وفصلاً بين العبادات الواجبة والمستحبة, هذا في عيد الفطر, وأما عيد الأضحى فلأن الله سبحانه شرع فيه ذبح الأضاحي والهدي والقربان **(فكلوا منها)**-

[الحج/28] فإذا صام فأت هذا الغرض فات الأكل منها والتوسع بلحمها, فهذا هو الحكمة في المنع من صيام عيد الأضحى لأنه يوم ذبح القربان من أضاحي وهدى فيفطر من أجل أن يأكل منها, وإذا صام فأت هذا الغرض, فدل هذا الحديث على تحريم صوم يوم العيدين مطلقاً أي نوع من الصيام نفلأ أو قضاءً أو نذراً أو كفارة أو غير ذلك من أنواع الصيام, حتى لو نذر لم ينعقد نذره لأنه نذر محرماً ومعصية قد قال صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" فإذا نذر أن يصوم يوم العيد فنذره باطل لأنه نذر معصية, ودل على الحديث على أنه ليس في الإسلام إلا عيدان: عيد الفطر وذلك بعد أداء ركن الصيام, وعيد الأضحى وذلك بعد أداء ركن الحج وهو الوقوف بعرفة, وأن من أحدث عيداً غير هذين العيدين فإنه مبتدع سواء عيد المولد للنبي صلى الله عليه وسلم أو مولد لغيره من الملوك والرؤساء وغير ذلك أو لمناسبة من المناسبات, يجعلون يوم عيد لمناسبة من المناسبات فهذا باطل وليس هو من دين المسلمين, ليس في الإسلام إلا عيدان: عيد الفطر وعيد الأضحى فقط, فمن أحدث عيداً ثالثاً أو أكثر فإنه مبتدع وفعله محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" سواء سماه عيداً أو سماه يوماً أو مناسبة أو غير ذلك, هذا لا يجوز العبرة بالمعنى لا بتغيير الألفاظ.

* هذا نوع ثالث من أنواع الصوم المنهي عنه وهو صوم أيام التشريق, وأيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة, هذه أيام التشريق سميت بذلك لأن العادة أن الحجاج يقدِّون لحوم الهدي وينشرونها في الشمس, يُشَرِّقونها يعني ينشرونها في الشمس لتجف فسميت بأيام التشريق, "أيام أكل وشرب" من الهدي والأضاحي التي تذبح في هذه الأيام, وذكر الله عز وجل "فأيام التشريق فيها التكبير وفيها رمي الجمار وفيها الطواف والسعي والحلق والتقصير كل هذا ذكر الله عز وجل, قال الله تعالى: **(وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنَّهُ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى)**- **[البقرة/203]** فالأيام المعدودات هي أيام

التشريق الثلاثة, قال تعالى: **(وَادْكُرُوا اللَّهَ)**- **[البقرة/203]** أمر بذكره في هذه الأيام وذلك بأنواع من الذكر, الصلاة في مئى والجلوس فيها هذا ذكر الله عز وجل, الجلوس مجرد الجلوس فيها للحجاج هذا ذكر الله عز وجل, الصلاة فيها التكبير بعد الصلوات الخمس التكبير المقيد والتكبير المطلق أيضاً, ذبح الهدي, رمي الجمار, الطواف والسعي, كل هذه أذكركم الله عز وجل, فالمسلم منهي عن صيامها من أجل أن يقوم بهذه الأعمال سواء كان حاجاً أو غير حاج, الحاج لا شك أنه عنده عبادات خاصة في حجه وأما غير الحاج فعنده التكبير وعنده الأكل والشرب من الأضاحي يأكل من لحمها ويشرب من مرقها, يأكل ويشرب من الأضاحي ويتبسَّط بنعمة الله عز وجل, والصيام يتنافى مع هذه المطالب الشرعية أو لا يتنافى ولكن يُضعف المسلم عن القيام بهذه الأمور ويحرمه من الأكل والشرب الذي أتاه الله له في هذه الأيام, فلا يحرم نفسه ويدعي أنه يريد الأجر لا, الأجر إمتثال أمر الله سبحانه وتعالى

, إذا قال لك صُمِّ تصوم وإذا قال لك أفطر تُفطر هذا هو الطاعة, وقد قال الله لك أفطر في هذه الأيام فيجب عليك أن تُفطر فلا يجوز لك الصيام, فالصيام في هذه الأيام حرام.

* هذا الحديث يعتبر مخصصاً للحديث الذي قبله لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي قبله نهي عن الصيام فقال: "أيام التشريق أيام أكل وشرب" لاشك أن الأكل والشرب يتنافى مع الصيام فقوله: "أيام أكل وشرب" معناه أنها لا تصام لأن الصائم لا يتمكن من تحقيق هذا الغرض, وحديث عائشة وابن عمر هذا يستثني الحاج الذي لم يجد الهدي وهو متمتع بالعمرة إلى الحج فإنه يصوم ثلاثة الأيام التي أمر الله بصيامها في الحج, وهذه الأيام من أيام الحج فيصومها قال الله تعالى: **(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ**

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ)- [البقرة/196] وهذه الثلاثة في الحج إن صامها قبل يوم

عرفة هذا أفضل وإن لم يصمها قبل يوم عرفة فإنه يصومها في أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، هذه ثلاثة أيام الحج، قوله: "رُحِّصَ" مبني للمجهول لكن يُحمل على أن المرخص هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه هو الذي يشرع للأمة ومن ذلك أنه رخص لهؤلاء أن يصوموا في أيام التشريق وأستثناهم من غيرهم ممن يطبق الهدى فإنه لا يجوز له الصيام بل يذبح الهدى، وكذلك غير الحاج هذا لا يجوز له الصيام لأنه لا داعي لصيامه، فالحاج الذي معه هدي لا يجوز له صيام أيام التشريق لأن الصيام بديل عن الهدى وإذا وُجد المبدل بطلَّ البديل، وغير الحاج لا داعي لصيامه في هذه الأيام ليس محلاً للرخصة، فهذا الحديث فيه تخصيص للحديث السابق وأن من عَدِمَ الهدى جاز له أن يصوم أيام التشريق لتكون هي الأيام الثلاثة التي أمر الله بصيامها في الحج لفاقد الهدى، وإن لم يتمكن من صيامها كلها يصوم الباقي منها لقوله تعالى: - (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)- [التغابن/16] هذا ما (مُفَاد!) حديث عائشة وابن عمر.

* هذا الحديث فيه مسألتان، المسألة الأولى: فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي، فالذي يتقصد ليلة الجمعة فيقوم فيها ويتهدد دون غيرها من الليالي هذا بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، ولم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم وإنما ليلة الجمعة كغيرها من الليالي، فإذا كان من عادة الإنسان أنه يقوم من الليل فإنه يقوم ليلة الجمعة تبعاً لغيرها، وإن لم يكن من عادته القيام فلا يخص ليلة الجمعة بقيام دون غيرها، قال الشيخ وغيره: وفي هذا إبطال لصلاة الرغائب التي يزعمها المبتدعة وهي قيام أول ليلة جمعة من رجب، يقومونها ويسمونها "صلاة الرغائب" فهذه الصلاة باطلة وبدعة، والأحاديث الواردة فيها وفي شهر رجب كل الأحاديث الواردة بتخصيص رجب بأي عبادة من بين الشهور كلها مكذوبة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، شهر رجب كغيره من الشهور، من كان له عادة بالقيام سائر الشهور يقوم في شهر رجب مثل غيره، من كان من عادته أنه يصوم في شهور السنة صوم أيام البيض أو الإثنين أو الخميس فإنه يصوم شهر رجب مثل غيره أما أنه يخص شهر رجب بصلاة أو صيام أو غير ذلك فهذا لا أصل له، وقد صنف الحافظ ابن حجر رحمه الله رسالة سماها: "بيان العجب في ما ورد في شهر رجب" مطبوعة، تتبع الأحاديث الواردة فيها وفندها تفصيلاً واضحاً، "ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم دون سائر الأيام" هذا نوع رابع من أنواع الصوم المنهي عنه وهو تخصيص يوم الجمعة بصوم، فلا يجوز تخصيصه وذلك لأن يوم الجمعة يوم عيد، وقد نُهي عن صوم يوم العيد لأن يوم الجمعة هو عيد الأسبوع وهو أفضل الأيام فيه صلاة الجمعة والحضور إليها والتبكير إليها، فيه ذكر الله عز وجل فيتفرغ الإنسان لهذه الأعمال ويقوم بها بنشاط، فإذا صام فإن ذلك يضعفه عن القيام بوظائف يوم الجمعة، أما من كان يصوم وصادف يوم الجمعة صيامه فلا مانع من أن يصومه تبعاً لغيره، أو صام يوم الجمعة عن قضاء في ذمته أو عن نذر نذره فلا بأس، إنما الممنوع هو أن يخصه بصوم نافلة، فهذا هو المنهي عنه أما صيامه تبعاً لغيره أو صيامه عن فرض في ذمته فلا بأس به.

* هذا الحديث مخصص للحديث الذي قبله، الحديث الذي قبله فيه النهي عن صوم يوم الجمعة وهذا الحديث يبين أنه إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا بأس، وإنما النهي على من خصه وحده فقط أما من صام يوماً قبله يوم الخميس أو يوماً بعده يوم السبت فهذا لا بأس به لأنه لم يخص يوم الجمعة.

* هذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" فهو نهى عن صيام في النصف الأخير من شعبان، وذلك والله أعلم من أجل ألا يتقدم رمضان بصيام، يكون هناك فاصل فإذا صام في النصف الأول فلا بأس ويفطر في النصف الثاني فيكون ذلك فاصلاً بين صيام النفل وصيام الفريضة، ولكن الحديث الذي سبق عن عائشة رضي الله عنها أنها ما رأت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منه صياماً في شهر من شعبان، دل على أنه يصوم أكثر شهر شعبان وذلك زيادة على النصف، فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم أكثر شعبان وهنا يقول: "إذا انتصف فلا تصوموا" من العلماء من أجاب بأن الصيام {ش: 3 / 1 هـ}.

===بداية الشريط الرابع: (تمت الشرح السابق)===

...لأنه إذا تعارض القول والفعل من النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل الفعل على أنه كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم ويحمل القول على أنه خاص بالأمة تشريع للأمة فلا تعارض، ونظائر هذا كثيرة وهذه قاعدة عندهم أنه إذا تعارض القول والفعل فإنه يُقَدَّم القول ويكون تشريعاً للأمة وأما الفعل فيكون خاصاً به صلى الله عليه وسلم، ومنهم من قال هذا النهي للكرهة ليس للتحريم بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثر شعبان، فيكون النهي هنا (!)، وكونه يصوم أكثر شعبان ليبين الجواز لأُمَّته عليه الصلاة والسلام، ومنهم من أجاب

بجواب ثالث فيقول إن النهي هنا متوجه إلى من لم يصم النصف الأول وإنما ابتداءً صيامه من النصف الثاني هذا هو المنهي عنه، أما من كان يصوم النصف الأول وأدخل معه شيئاً من النصف الثاني فهذا غير ممنوع، وإنما الممنوع أن يبدأ صيامه من النصف الثاني وهذا هو ظاهر الحديث في الواقع "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" ظاهره أنه في حق من لم يكن يصوم النصف الأول وإنما يبدأ الصيام من النصف الثاني.

* هذا الحديث فيه النهي عن صوم يوم السبت مفرداً، ولكن قالوا عن هذا الحديث بأنه مضطرب لأنه تارة يُروى عن أخته تارة يُروى عن السماء بنت بسر وتارة يُروى عن أخيها عبد الله ابن بسر وتارة يُروى عن أبيها بسر، فاضطربت رواية الراوي تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة عن السماء عن أخيها عبد الله ابن بسر فهذه الرواية مضطربة، هذا وجه الإضطراب أنه لم يتحدد الراوي فيه وأنكر مالك أن يكون هذا الحديث صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمله أبو داود على أنه منسوخ، فهذه ثلاثة أجوبة عن هذا الحديث، الحديث الأول أنه مضطرب وعرفنا كيف الإضطراب، الجواب الأول أنه منكر لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة أنكره مالك، الجواب الثالث أنه على فرض صحته فإنه منسوخ بالحديث الذي يأتي بعده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصوم يوم السبت ويوم الأحد مخالفة لأهل الكتابين هذا وجه النسخ، على كل حال هذا الحديث ضعيف من حيث السند ومعارض بما هو أقوى منه، وقوله: "إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عَنَبٍ" المراد باللحي قَشْرُ الشَّيْءِ، لحي الشجرة قشرها ولحي العنب قشرها "فإذا لم يجد أحدكم إلا لحي عنب فليمضغه" يعني يُفطر، وهذا أيضاً فيه مأخذ لأن الإفطار يكون بالنية ولو لم يمضغ الإنسان شيء فهذا دليل على ضعف هذا الحديث، فعلى كل حال هذا حديث ضعيف فلا مانع من صيام يوم السبت خصوصاً إذا فُرن مع يوم الأحد كما يأتي، الأصل الصحة ولم يثبت هذا الحديث حتى يمنع من صحة صيام يوم السبت.

* هذا وجه قول أبي داود إنه منسوخ فيكون هذا الحديث ناسخاً لحديث السماء، لكن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ وكيفينا عن النسخ ما في حديث السماء من مقالات كثيرة لا ينتهز معها للاستدلال كيفينا هذا عن النسخ، وهذا الحديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد وأنه صلى الله عليه وسلم يريد بذلك مخالفة اليهود والنصارى، لأن يوم السبت عيد لليهود وعطلة لليهود، ويوم الأحد عيد للنصارى وعطلة للنصارى، ويوم الجمعة عيد للمسلمين، فالله جل وعلى أضل هاتين الأمتين عن يوم الجمعة، فاخترت اليهود يوم السبت قالوا لأنه نهاية خلق السموات والأرض خلق المخلوقات يزعمون أن الله إستراح في يوم السبت، لأن بداية الخلق - (خَلَقَ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ) - [يونس/3] ابتداءً من يوم الأحد وانتهاءً بيوم الجمعة، فاليهود يزعمون أن الله استراح في يوم السبت -تعالى الله عما يقولون- ولهذا رد الله تعالى عليهم بقوله: - (وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ) - [ق/38] يعني من تعب، هذا رد على اليهود، - (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْْي بِخَلْقِهِنَّ) - [الأحقاف/33] يعني لم يتعب، هذا فيه رد على اليهود أيضاً بقولهم إن الله تعب بخلق السموات والأرض فاستراح يوم السبت، ففعلوه يوم عيد لهم -قبحهم الله-، تنقَّصوا الله عز وجل وصفوه بأنه يتعب وأنه يحتاج إلى الراحة وهذا من جملة إفتراءاتهم على الله سبحانه

وتعالى، وأما يوم الأحد فهو عيد النصارى وعطلة النصارى الأسبوعية قالوا لأنه بداية الخلق، لأن الله ابتداءً الخلق ابتداءً الستة الأيام بيوم الأحد فجعلوا البداية يوم عيد لهم وهذا من عند أنفسهم لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، الذي شرعه الله هو يوم الجمعة لكنهم أخطئوا هذا اليوم فخص الله جل وعلى به هذه الأمة تشريفاً لها، فلم يحسدوا الأمة على شيء أكثر مما حسدوها على يوم الجمعة حيث أضلهم الله عنه وهدى لهم المسلمين، لأن يوم الجمعة فيه تكامل الخلق هو آخر أيام الخلق خلق السموات والأرض وفيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج

منها وفيه تقوم الساعة، فهو يوم عظيم حصلت فيه أحداث عظيمة وتحصل فيه أحداث في المستقبل وهو قيام الساعة، فهو يوم عظيم ولذلك ادخره الله لهذه الأمة لشرفها وفضلها على الأمم، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم هذين اليومين مخالفة لأهل الكتابين، لأنه صلى الله عليه وسلم يُحب أن يخالف اليهود والنصارى في العبادات وغيرها وينهى عن التشبه بهم، فلذلك لا يجوز للمسلمين أن يشاركوا الكفار في أعيادهم ولا أن يأكلوا من الأطعمة التي تقدّم فيها ولا يهنئوهم بها ولا يحضرونها - (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) - [الفرقان/72] الزور هي أعياد الكفار، لا يحضرونها يبتعدون عنها ولا يُعطون أعمالهم تشبهاً باليهود والنصارى بل يشتغلون يوم السبت ويوم الأحد، يشتغلون بالأعمال والوظائف (والحرف!) والصناعة ولا يعطونها كما يعطها اليهود والنصارى، فمن جعل يوم السبت عطلة أو يوم الأحد عطلة قد تشبه باليهود والنصارى "ومن تشبه بقوم فهو منهم"، فلا تجوز مشاركتهم في أعيادهم بأي نوع أو أن يقدم لهم شيء من المال أو شيء من

الطعام، أو يَبْرُكْ لهم أو يهنئوا لهذه الأعياد الوثنية الشركية، لا يجوز للمسلمين هذا بل يجب مخالفتهم فيها ولهذا صامها رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفةً لهم، واجتمع في صيام يوم الأحد ويوم الإثنين حرماً يقصد يوم السبت لا يوم الإثنين < المخالفة لأهل الملتين، الملة اليهودية والملة النصرانية، فهذا -على رأي أبي داود- ينسخ الحديث الذي قبله "تهى عن صوم يوم السبت".

*الثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة، هذا الحديث في الصحيح أنه لم يصم يوم عرفة وأنه وقف بعرفة مفطراً ولما تباحث الصحابة في الرسول صلى الله عليه وسلم هل كان صائماً أو مفطراً؟ قامت أم الفضل رضي الله عنها فناولت النبي صلى الله عليه وسلم قدحاً فيه لبن وهو يخطب في عرفة فأخذه وشرب، فعلموا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم هذا اليوم، هذا هو الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم وأما النهي عن صوم يوم عرفة للحاج فهذا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن يكفي الإقتداء به صلى الله عليه وسلم -**(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)**- [الأحزاب/21] فيكره للحاج أن يصوم في عرفة لأن الصيام يُضعفه عن أعمال يوم عرفة من الوقوف لاسيما إذا كان وقت الصيف، وقت الحر والوقوف والدعاء والرحيل وغير ذلك من الأعمال، فيكره للحاج أن يصوم في يوم عرفة لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان مفطراً في هذا اليوم، قد قال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" فهو القدوة صلى الله عليه وسلم، فهو يكفي عن هذا الحديث الذي قيل فيه ما قيل، فيكره الصيام للحاج في عرفة أما غير الحاج فهذا يُستحب له صيام يوم عرفة كما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن صوم يوم عرفة فقال: "يُكْفَرُ السنة التي قبله والسنة التي بعده" فصوم يوم عرفة لغير الحاج فيه فضل عظيم أما للحاج فإنه مكروه.

*"لا صام من صام الأبد" الأبد هو الزمان المستمر، فالذي يصوم ولا يفطر طول السنة هذا صام الأبد أو صام الدهر كما في الرواية الأخرى: "صام الدهر"، فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صام" قيل إنه دعاء من الرسول صلى الله عليه وسلم عليه لأنه لا يصوم وأن الله لا يمكِّنه من الصيام، ودعاء الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على تحريم صوم الدهر، وقيل إنه إخبار "لا صام من صام الأبد" في رواية: "لا صام ولا أفطر" إخبار في أنه يصبح صيامه كلا صيام، صيامه وعدمه سواء، لماذا؟ قالوا لأنه إذا صام الدهر وصام العام كله فإنه يسهل عليه الصيام ترك الأكل والشرب ولا يكون عليه مشقة، يكون شيئاً عادياً عنده فلا يكون له ثواب لأن الثواب إنما يكون للصائم الذي يلحقه مشقة بترك الأكل والشرب وترك المألوفات، أما من اعتاد الشيء وصار مألوفاً له فهذا لا يناله مشقة ويصبح أمراً عادياً عنده فلا يكون له ثواب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه: "الصوم لي وأنا أجزي به، إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي" فالسّر في الصيام أن المسلم يترك ما تنوق نفسه إليه ويحتاجه من الطعام والشراب ومباشرة أهله وشهوته، فأما الذي تعود هذا الشيء فأصبح عنده مألوفاً فهو لم يصم، هذا الشرح الثاني لهذه الكلمة "لاصام" وعلى كل حال فيه ذم لمن يصوم الدهر، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما لما أراد أن يصوم ويستمر في الصيام نهاء عن ذلك، قال له: "قم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: إني أستطيع أكثر من ذلك، فما زال صلى الله عليه وسلم ينقله من حالة إلى حالة وهو يقول: إنا أستطيع أكثر من ذلك أو أريد أفضل من ذلك، إلى أن قال: صم يوماً وأفطر يوماً كما كان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً، قال أريد أفضل من ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك"، وكذلك حديث الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوا عمل النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني كأنه قلل العمل لأنه ليس بحاجة إليه لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هذا رأيهم، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بمجيئهم ومقاتلتهم قال صلى الله عليه وسلم: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له وإني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" الشاهد في قوله: "أصوم وأفطر" ما قال: أصوم وأستمر بل قال: "أصوم وأفطر" قالت عائشة في الحديث الذي مر بكم: "كان يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم" كان يعادل صلى الله عليه وسلم بين صيامه وإفطاره، هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أما الذي يسرد الصيام ولا يفطر أبداً فهذا مخالف لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن كان لا يبد فآخر شيء أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ليصوم نصف السنة وهو صيام داود عليه الصلاة والسلام، يعني فيكون صيام الدهر من جملة الصيام المنهي عنه، فتكون الأنواع التي مرت بنا من الصيام المنهي عنه: صوم المرأة وزوجها شاهد بغير إذنه، صوم يوم العيدين، صوم أيام التشريق، صيام يوم عرفة للحاج، أفراد يوم الجمعة بالصوم، إستكمال شعبان بالصيام، صوم الدهر، صوم يوم الشك كل هذه أنواع من صوم التطوع منهي عنها -على ما في بعضها من الخلاف-.

===الأجوبة===

* <حديث: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"> يقولون ضعيف, المؤلف رحمه الله دقيق في هذا الكتاب ما يترك حديث إلا ويبين درجته وهو متخصص في هذا الفن, هو أمير المؤمنين في الحديث مسلّم له ذلك رحمه الله, الإمام أحمد هو إمام المحدثين إستتكر هذا الحديث.

* صلاة الرغائب هي صلاة أول ليلة جمعة من رجب, يجتمعون في المساجد ويُنورونها ويقومون الليل يصلون جماعة مثل ما يُعمل في رمضان, تجدهم في رمضان لا يحضرون المساجد لأن الذي يشتغل بالبدعة ما يمكن أن يشتغل بالسنة, يحرمه الله من السنة بل ربما أنهم لا يحضرون الفرائض ما يصلون مع الجماعة, يقولون الجماعة سنة ولا يصلون الجماعة, وهذه سنة الله جل وعلى أن الذي يُبتلى بالبدعة يُحرم من السنة, لأنها لا تجتمع السنة والبدعة أبداً.

* <حديث: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام> الإجماع, أجمع العلماء على أنه لا يجب صوم ثلاثة أيام, ما في أحد من العلماء يقول بوجوب صوم ثلاثة الأيام.

* ما يجزئ وما يجوز أن يصام يوم النحر ويوم الفطر عن أي صيام لا قضاء ولا نذر ولا نفل ما يجوز, فإن صام فإنه لم يجزئ.

* ** يعني نذرت أن تصوم يوماً وزوجها حاضر ولم يأذن لها, لا تصوم لأن هذا لم يجب بأصل الشرع وإنما وجب بنذرها فلا تصوم (!) نقضه إذا تيسر لها قضاؤه في ما بعد.

* <لأننا نحدث في الدين ما ليس منه, فنحن متبعون لا مبتدعون, والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحدث في ليلة الجمعة ويخصها بصلاة ولم يخص يوم الجمعة بصيام, فنحن متبعون للرسول صلى الله عليه وسلم.>

* لا يجوز هذا, يجب على المسلمين أن يتميزوا بدينهم وعباداتهم ويُخالفوا أهل الكتاب والمشركين, لا يجوز لهم أن يكونوا تبعاً للكفار بل يتميزون بذلك ويُظهرون دينهم, ولذلك والحمد لله نحن نعطل في يوم الخميس ويوم الجمعة ما نعطل يوم السبت ويوم الأحد.

* <تخصيص يوم معين للإحتفال بالمعلم> كل هذه عادات وتقاليد, يوم المعلم ويوم الأم ويوم الأب كلها تقاليد فاسدة جاءتنا من الكفار, المعلم نكرمه دائماً وأبداً, معلم الخير ما نخصص يوماً لتكريمه بل هو مكرم في كل الأيام وفي كل الساعة فلا يخصص له يوم لتكريمه, الأم يجب برها دائماً وأبداً ما هو في وقت معين, المساجد يجب صيانتها والعناية بها دائماً وأبداً ما (!) أسبوع معين, الأشجار تُغرس في الأيام المناسبة من السنة وقت البدار ولا يخصص لها يوم معين, كل هذه تقاليد فاسدة.

* ...مرسل الصحابي هو الذي قالوا إنه يُقبل لأنه لا يرسل إلا عن صحابي مثله, الصحابة كلهم عدول.

* <أذن الزوج بالصيام ثم بعد ذلك أراد أن يجامعها> في النافلة نعم له ذلك لأن هذا من حقه وهذا صوم غير واجب حتى لو ما طلب منها زوجها أنه يجامعها لها أن تُفطر, الصائم صوم نفل يجوز له أن يُفطر, إن شاء أفطر وإن شاء أكمل.

* <تخصيص يوم الجمعة بالتهجد لأن فيه راحة في النوم خلاف للأيام الأخرى قد تكون فيها أشغال> لا, هذا لا يصلح, مخالف للحديث وهذا (يجليك!) على البدعة, دعه.

* الصحيح أنه غير مشروع, النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رجب وإنما كل عمره في شهر ذي القعدة إلا عمرته التي مع حجته فإنه أداها في صبيحة رابع من ذي الحجة, ولم يثبت عنه أنه اعتمر في شهر رجب قط, فهو القدوة صلى الله عليه وسلم.

* إذا كان غائباً عنها, سواءً هي الغائبة عنه أو هو الغائب عنها, يعني مدة يوم فأكثر تصوم, أما إذا كان غائبها أو غيابه أقل من يوم فإنها لا بد من أخذ إننه.

* قلنا جائز لا بأس به والنبي صلى الله عليه وسلم قطع صومه وهو صوم التطوع, لما أخبروه أن عندهم طعام أهدي إليهم قال: "أرنيه فإنني أصبحت صائماً" فأخذه صلى الله عليه وسلم وأكل منه, فدل على أنه يجوز للمتفل أن يقطع صيامه.

* لا ما نفتح هذا الباب, نقول (وقفك!) للقيام من الليل ولو قليل داوم عليه في جميع الليالي, ولا تخص ليلة دون ليلة بمزيد قيام لأن هذا يفتح باب البدعة.

* <اتخاذ يوم الجمعة يوم عطلة> لا ما هو بدعة, يوم الجمعة المطلوب من المسلمين أن يتفرغوا من أعمالهم من أجل التهيء لصلاة

الجمعة والتبكير "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه" الساعة الأولى قيل تبدأ من بعد الفجر وقيل من بعد طلوع الشمس, مطلوب من المسلمين التبكير, هذا اليوم يُشغل بوظائف يوم الجمعة ولا يشغل بوظائف الدنيا وأعمال الدنيا.

*أما النفل فلا وأما القضاء أو النذر فلا بأس يصومه لأن هذا صوم واجب، وأما النفل فلا يصوم يُفرد يوم الجمعة، إذا كان يريد أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فليفعل.

*الذين يخصون رجب هؤلاء مبتدعة لكن لا تصل بدعتهم إلى حد الكفر، فيجوز الأكل معهم مع المناصحة والإنكار عليهم وبيان حكم الشرع في ذلك، تأكل معهم وتتصحهم إلا ما يذبحونه لرجب، الذبح لرجب هذا بدعة لا تأكل منه، ما يذبح للبدعة لا يأكل منه، ذبائح رجب لا تأكل.

*>عمال نصارى يريدون إجازة يوم الأحد بدل يوم الجمعة< لا ما يجوز هذا، حكمهم حكم المسلمين لأنهم في بلاد المسلمين فيلزمون بحكم الإسلام ولا يُظهرون شعار دينهم في بلادنا، لا يجوز لنا هذا ولا نمكّنهم من أهل الشرك.

*>رسالة "بيان العجب في ما ورد في شهر رجب"< لابن حجر العسقلاني، ابن رجب له "لطائف المعارف في وظائف السنة" ومنها شهر شعبان هذا لابن رجب.

*>امرأة رأت نزيفاً فظنت أنه دم حيض فتركت الصلاة< الإثم لا تأثم لأنها ظنت أنه حيض فلا إثم عليها لكن يجب عليها قضاء الصلاة التي تركتها لأن الصلاة لا تسقط عنها لهذا العذر.

*>والدتي عليها صيام شهر رمضان منذ عشرين سنة< إن كان هذا التأخير لعذر ولم تتمكن من الصيام إلى الآن فليس عليها إلا القضاء إذا تمكنت، وأما إذا كان هذا التأخير من غير عذر فعليها إطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء (عن التأخير!).

*>صوم عرفة ويوم عيد الأضحى ويوم الحادي عشر للحاج الذي لم يجد الهدى ويريد التعجل< يوم عرفة لا يُصام، يصوم أيام التشريق ولو كان يريد أن يتعجل، يتعجل وهو صائم (!..!) المهم أنه يصوم أيام التشريق الثلاثة ولو تعجل، يصوم اليوم الثالث ولو خرج من منى ما في حرج، ولو سافر ولو كان في الطريق لأن أيام الحج ما زالت باقية.

*>صوم أيام التشريق من ذي الحجة لمن اعتاد صوم ثلاثة أيام من كل شهر< الرابع عشر ما يدخل في أيام الحج ولا الخامس عشر إنما الثالث عشر هو الذي يدخل فلا يصومه، لكن يصوم الرابع عشر والخامس عشر لأنها خارج أيام التشريق.

*ضرب المثل لله على قسمين كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية: قياس شمول تستوي أفراده هذا لا يجوز في حق الله سبحانه وتعالى

, وأما قياس الأولى وهو أن ما كان من كمال المخلوق فالخالق أولى به فهذا لا بأس به -**(ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)**-

[الروم/28] فإذا كان ضرب المثل لأجل بيان أن الله أولى بالكمال والخلق فلا بأس في ذلك، أما قياس التمثيل قياس العلة التي تتساوى فيه الأفراد هذا لا يجوز في حق الله جل وعلى.

*الطمأنينة هي سكون الأعضاء وأن يتمكن من قول سبحانه ربي العظيم في الركوع مرة واحدة، وسبحان ربي الأعلى في السجود مرة واحدة، ويقول ربي اغفر لي بين السجدين، هذا أقل حد، فإن كان يأتي بهذه الطمأنينة ولو قليلة ويأتي بالواجب من الذكر هذه طمأنينة كافية، أما

إذا كان لا، ما يطمئن ولا يمكن أن يقول سبحان ربي العظيم ولا سبحان ربي الأعلى ولا ربي اغفر لي ولا يقرأ الفاتحة ما (!) يقرأ الفاتحة فهذا مبطل للصلاة، صار مثل المسيء الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة وكرر ذلك عليه، فالعجلة التي تخل بالإتيان

بالأركان والواجبات مبطل للصلاة، أما العجلة التي تخل بالسنن فقط والمكملات فهذه لا تبطل الصلاة، إذا رآه >أي الإمام< يخل بالصلاة ينفصل عنه ولا يتابعه.

*تخرج الزكاة من نفس المال >الذي حال عليه الحول< أو تخرجها من غيره لا بأس بذلك، المهم أن تخرجها.

*العدل حين الأولاد< أن يُعطي كل واحد كفايته، وليس من لازم ذلك أنه يُسوِّي بينهم في المقدار لأنهم يختلفون، الكبير يحتاج إلى نفقة أكثر من الصغير، ما هو لازم، يُعطي كل واحد كفايته، والذي يدرس ما في شك يحتاج إلى تكاليف أكثر من الذي لا يدرس، فيعطي كل واحد كفايته هذا هو العدل.

*هذا البيع باطل وهذا المال حرام لأنه باع ما لا يملك، ما يجوز أنه يبيع الأرض حتى يستلمها بحدودها ومساحتها ويضبطها ويملك منها تمكيناً تاماً، أما قبل ذلك فلا يجوز بيعها لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"، يشترط في البيع أن يكون البائع مالكا للمبيع أو مأذوناً له فيه يعني بالوكالة.

<مقدمة في التعريف بالاعتكاف وقيام رمضان وبيان فضلها>

* هذا الحديث في قيام رمضان "من قام رمضان" أي صلى صلاة التراويح، "إيماناً" أي تصديقاً بوعد الله سبحانه وتعالى، "واحتساباً" أي طلباً للأجر والثواب، لا يقوم رياءً ولا سمعةً وإنما يقوم إيماناً واحتساباً -فهما منصويان على الحال- أي مؤمناً محتسباً، مؤمناً بالله طالباً للأجر والثواب منه سبحانه وتعالى لا يريد غير ذلك، "غفر له ما تقدم من ذنبه" غفر له والغفر معناه الستر والمحو، أي محو الله ذنوبه وعفا عنها وسترها عليه ولم يأخذه بها، "ما تقدم من ذنبه" قبل رمضان، فقيام رمضان يُكفِّر ما سبقه من الذنوب، وظاهر الحديث أنه يكفر الكبائر والصغائر "غفر له ما تقدم" هذا عام، "ما تقدم من ذنبه -وما تأخر-" ولكن بالرجوع إلى الأدلة الأخرى يترجَّح أن المراد تكفير الصغائر لقوله تعالى: **(إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) - [النساء/31]** وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر" التكفير إنما يكون للصغائر وأما الكبائر فلا بد من التوبة منها لا تكفر إلا بالتوبة منها، وهذا الحديث فيه مشروعية قيام رمضان وفضل ذلك وأنه مطلوب قيام جميع الشهر لا قيام بعضه لقوله: "من قام رمضان" وهذا لا يصدق إلا على من قام جميع ليالي رمضان ولم يترك شيئاً منها حتى يحصل على هذا الأجر وهو غفران ما تقدم من ذنوبه، أما من قام بعض الليالي وترك البعض فيكتب له من الأجر بقدر ما قام وهو أقل من الذي يقوم جميع الشهر، وفي هذا الحديث وجوب الإخلاص لله عز وجل إيماناً واحتساباً وأنه إذا لم يكن قيام رمضان عن إخلاص فإنه لا يقبل، ثالثاً في الحديث أنه لا تحديد لقيام رمضان، فليقوم ما تيسر له فلا تحديد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قام رمضان" ولم يحدد بإحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة أو غير ذلك وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام، وهذه مسألة مهمة وعظيمة جداً لأن بعض المتعالمين في هذا الزمان شوشوا على الناس، فإذا جاء رمضان ما لهم هم إلا القيل والقال والكلام في صلاة التراويح وأن فلان مخطئ وفلان يزيد وفلان خالف السنة، يريدون أن يقصروا الناس على عدد يرونه محدداً، الرسول لم يقصر الناس بل قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً" ولم يحدد عليه الصلاة والسلام، لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة" وفي رواية: "ثلاثة عشرة ركعة" هذه صلاته صلى الله عليه وسلم في نفسه، كان يطيل القيام ويطيل الركوع ويطيل السجود، الناس لا يستطيعون صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لضعفهم وتقاصرهم عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فلما كان كذلك الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر كانوا يصلونها ثلاث وعشرين في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ويحضور المهاجرين والأنصار ولم يُنكر هذا، فهو سنة من سنن الخلفاء الراشدين ويحضور المهاجرين والأنصار وبمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُنكروا الزيادة على إحدى عشرة كانوا يصلونها ثلاث وعشرين، والحكمة في ذلك تخفيف على الناس فتخفف الصفة ويزود العدد أما من أراد أن يطيل الصفة فإنه يقلل العدد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الناس لا يستطيعون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن يستطيع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكان يقوم على قدميه حتى تفترتا من طول القيام عليه الصلاة والسلام، فالصحابه رضي الله عنهم رأوا أن يُكثروا عدد الركعات وأن يُخففوا صفتها تيسيراً على الناس، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف وإذا صلى لنفسه فيطول ما شاء"، هذا هو القول العدل في هذه المسألة كما قرره شيخ الإسلام بن تيمية قال: من أراد أن يطيل الركوع والسجود فإنه يقلل العدد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة، ومن أراد أن يُخفف فإنه يُكثِر عدد الركعات حتى تتعادل الصلاة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم بأمر عمر وإمامة أبي بن كعب وحضور المهاجرين والأنصار ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد للناس تحديداً، لم يقل لهم لا تصلوا إلا كذا وكذا في رمضان بل قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً" وأطلق عليه الصلاة والسلام، حصر الناس على عدد معين هذا غلط بل بعضهم يتجرأ ويقول أنه ما زاد على إحدى عشرة فهو بدعة، يعني كون عمر مبتدع وكون الصحابة المهاجرون والأنصار مبتدعين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن هذا المتكلم لا يحسب قوله ولا يزن قوله ولا يدري ما يترتب عليه، فنحن نقول: من أراد أن يطيل الصلاة فإنه يقلل عدد الركعات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أراد أن يخفف الصلاة فإنه يُكثِر عدد الركعات كما فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولو فهموا أن الرسول يريد القصر على عدد معين ما تجاوزوه لأنهم أولى الناس بالإقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنهم فهموا أن الرسول لم يحدد لهم حداً معيناً بل رغبهم في قيام رمضان ولم يحدد لهم فهذا هو القول العدل في هذه المسألة، كما أن

بعضهم يقول أنه ما يزيد في العشر الأواخر، صلاته في العشر الأواخر وصلاته من أول الشهر سواء وهذا غلط لأنه سيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد منزره وأحيا ليله وأيقظ أهله عليه الصلاة والسلام، فكان يزيد في العشر الأخير على ما كان يفعله في أول الشهر، قولهم أنه ما يزيد يعني رمضان كله صلاته (!) غلط وهذا راجع إلى قلة الفهم وقلة الفقه والمجازفة بالأقوال التي لا داعي لها، كل ما جاء رمضان يشوشوا على الناس وصار الكلام في عدد صلاة التراويح فلان زود وفلان نقص وفلان مبتدع والغالب أنهم ما يصلون في المساجد ولا (!) يصلون مع الناس التراويح إنما يدرشون في المجالس (ويرح!) كلام في عدد الركعات وفلان زود وفلان نقص وفلان كذا فلان مبتدع - لا حول ولا قوة إلا بالله- فهذا يجب التفتن له وأن طالب العلم يحفظ لسانه ولا يتكلم إلا بحسب الأدلة ولا يقلد بعض المتعالمين الذين يدعون أنهم يعملون بالحديث يعملون بالسنة، ما يقلدهم في هذا ينظر في الأدلة وفي عمل السلف الصالح وعمل الصحابة ولا يُغلط الناس ويخطئ الأئمة حتى وصل إلى عمر رضي الله عنه يجعلوه مبتدعاً لأنه زود، (!) الصحابة فعلوا هذا في مسجد الرسول بعد وفاته، صلوا ثلاث وعشرين وفي رواية إحدى وعشرين (!) أن الأمر ليس فيه تحديد وأنهم أرادوا الرفق بالناس مع زيادة الخير وزيادة القيام في عدد الركعات، هذا الذي أرادوا وكان القاضي يقرأ خمس آيات ست آيات في الركعة ويختمون القرآن في آخر الشهر ختمة واحدة، ما كانوا يشددون على الناس ويرهقون الناس ما كانوا يعملون هذا، أما من أراد أنه يطول لنفسه أو معه جماعة من جنسه يريدون التطويل ما فيه مانع طول.. أما إذا صار يصلي ومعه ناس ضعفة وكبار السن ومرضى وأصحاب الأشغال لهم حاجات (!) "أيكم أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والمريض وذات الحاجة" فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء هذا هو السنة، سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

*حديث الأول فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان" هذا فيه الترغيب بقوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث فيه صفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر شد منزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله" هذا فيه دليل على أن العشر الأواخر من رمضان يُزاد فيها التهجد وقيام الليل أكثر من العشرين الأولى، قولها: "شد منزره" المنزر هو الإيزار بمعنى واحد ما يُلف على أسفل الجسم، ومعنى "شد منزره" كناية عن الجد والإجتهد، في رواية: "شمر وشد المنزرة" أي جد واجتهد، "وأحيا ليله" للقيام، لأن من قام في الليل فقد أحياه ومن نام الليل فقد أمات ليله، فهذا فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم يُكثر (في!) الصلاة في العشر الأواخر عما كان يُصلي في العشرين الأولى، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم في العشرين الأولى كان يُصلي وينام فإذا دخلت العشر الأواخر لم يذق (غمغماً!) عليه الصلاة والسلام، وهذا أيضاً فيه رد على هؤلاء الذين يقولون إن صلاة رمضان ما تتفاوت ولا يزود العشر الأواخر عما كان في أول الشهر، وهذا لجهلهم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وينكرون على الذين يقومون من آخر الليل يتهددون يقسمون قيام رمضان في العشر الأواخر إلى قسمين: تراويح بأول الليل وتهجد في آخر الليل، هذا فيه عمل ب(!) واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه يزيد في العشر الأواخر بل إنه لا يذوق (غمغماً!) ويحبي الليل ولا يقتصر على صلاة التراويح، فما عمله المسلمون من صلاة أول الليل بالتراويح وصلاة آخر الليل بالتهجد في العشر الأواخر موافق لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن العشر الأواخر لها مزية، يزداد فيها بقيام الليل، وفيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يوقظ أهله، أهل بيته من أولاده ونسائه لقيام الليل في هذه العشر ويحثهم على ذلك ليحصلوا على الأجر، ولا يُهمل أهل بيته فيتركهم في البيت إما ينامون وإما يسهرون على القيل والقال وإما يخرجون من الشوارع أو تخرج النساء إلى الأسواق إلى آخر الليل، هذا كله من الضياع وإهدار هذه الليالي المباركة التي قد لا تمر مرة ثانية في عمر الإنسان، وفيه أن الإنسان يأمر أهله بقيام رمضان ولاسيما العشر الأواخر ولا يقول أنا أصلي وهم (!) هذه ما هي فريضة هذه نافلة، نعم هي نافلة ولكن لا تضيع، النافلة لا تضيع وهذه المواسم لا تضيع، إش فائدة حياة الإنسان إلا الإغتنام هذه المواسم فإذا ضاعت عليه ضاع عمره وخسر عمره، فلا يُهمل أولاده ونسائه يتركهم بل يأمرهم ويوقظهم للصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في العشر الأواخر.

* هذا ما يتعلق بالإعتكاف، كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر، وهذا أيضاً مما تُخصُّ به العشر الأواخر وهو الإعتكاف، كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط في أول الأمر ثم علم أن ليلة القدر في العشر الأواخر فنقل اعتكافه من العشر الأوسط إلى العشر الأواخر وبقي على ذلك إلى أن توفاه الله عز وجل، ففيه مشروعية الإعتكاف في العشر الأواخر لأنها أرجى ما تكون في ليلة القدر، والإعتكاف هو كما سبق لزوم المسجد والبقاء فيه لعبادة الله جل وعلى، الصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل هذا هو المطلوب من الإعتكاف زيادة العبادة والتفرغ لذلك، وكان صلى الله عليه وسلم يحتجز مكاناً من المسجد ويعتكف فيه من أجل أن ينقطع

عن الشواغل وعن الناس ومراجعاتهم ويتفرغ للعبادة في هذه العشر، هذا هو المقصود من الإعتكاف ما هو المقصود من الإعتكاف أنك تجلس في المسجد فقط أو تنام في المسجد، (!) أنك تشتغل بالعبادة تنام قدر ما تحتاج إليه من النوم ولكن تشتغل الوقت بالعبادة، وأيضاً ما تجعل المعتكف مكان للزيارة وأن الناس يجيئونك من هنا وهناك يضيعون عليك الوقت لا، أنت تريد الفرار من الناس فلا تتح لهم الفرصة بل أخلُ بربك عز وجل واشغل وقتك بالعبادة في هذه المدة التي إعتكفت فيها، هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، "واعتكف أزواجه من بعده" هذا دليل على أن الإعتكاف لم يُنسخ بوفاته صلى الله عليه وسلم وأنه ليس خاصاً به صلى الله عليه وسلم بدليل أن أزواجه إعتكفن من بعده، دل على بقاء مشروعية الإعتكاف من بعده عليه الصلاة والسلام.

* هذا فيه دليل على أن الإعتكاف يبدأ من أول النهار، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بعد صلاة الفجر يعني من أول النهار هذا هو السنة، ولو بدأه من غير أول النهار من وسط النهار أو من آخر النهار أو بدأه من الليل جاز هذا، لكن الأفضل أن يبدأ من أول النهار كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأه من بعد صلاة الفجر، هذا هو الأفضل.

* أحكام الإعتكاف هي أن يبقى في المسجد ولا يخرج منه إلا لحاجة لما لا بد له منه كقضاء حاجته ووضوئه أو إحضار ما يحتاج إلى إحضاره إذا لم يكن عنده من يحضر له حوائجه فيخرج ويأتي به، ولا يخرج إلى بيته ويجلس يشرب قهوة <أو> يأكل طعام <أو> يتسحر <أو> يفطر لا، يجيب حاجته أنه يريد من فطوره و سحوره وقهوته ومائه إلى المسجد، إنما يخرج لحاجة الإنسان بول أو غائط أو وضوء هذا مسموح به لقوله: **- (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) - [البقرة/187]** يعني ماكثون فيها لا يخرج منها، ودل الحديث على أن إخراج بعض الجسم من المسجد لا يضر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه إلى حجرة عائشة رضي الله عنها لأنها بجانب المسجد، يخرج رأسه الشريف إلى عائشة فترجله يعني تمشطه بالمشط وتزينه وتحسنه، فدل على أن إخراج بعض جسم الإنسان من المسجد لا يخل بالإعتكاف، وكانت عائشة لا تأتي إليه في المعتكف لأنها كانت حائضة والحائض لا تجلس في المسجد لذلك كان يخرج صلى الله عليه وسلم رأسه إليها، فهذا الحديث فيه أن المعتكف يبقى في المسجد وأنه لا بأس أن يخرج بعض جسمه خارج المسجد للحاجة إذا احتاج إلى ذلك ولا يعتبر هذا خروجاً من المسجد، وفيه فضل عائشة رضي الله تعالى عنها حيث أنها تتولى شؤون رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصة، وفيه مشروعية ترجيل الشعر بكده بالمشط ودهنه وتحسينه لألا يبقى شعثاً مشوشاً، فتجميل الهيئة مطلوب والله جميل يحب الجمال سبحانه وتعالى فتجميل الهيئة أمر مطلوب ومن ذلك إصلاح شعر الرأس بالترجيل والإدهان، هذا من تحسين الهيئة، "وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة" هذا فيه دليل على أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلى بيته ولا إلى غيره إلا لحاجة يعني قضاء حاجته الضرورية كالبول والغائط والوضوء وما لا بد له منه لا بأس أنه يذهب إلى البيت ويحضره على عجل ولا يبقى في البيت لألا يفوت عليه شيئاً من الإعتكاف وهو المكث في المسجد، لأن مكثه في المسجد عبادة فإذا خرج فات عليه شيء من العبادة ولأن هذا يتنافى مع الإعتكاف.

* هذا الحديث يؤكد ما سبق من أن المعتكف لا يخرج من معتكفه حتى ولا إلى العبادات المستحبة كعبادة المريض، شهود الجنائز، هذه عبادات مستحبة فيها فضل عظيم لكن ما هو فيه من العبادة أفضل وهو الإعتكاف، فلا يخرج من أجل تحصيل هذه السنن لأنه في سنة أعظم منها وهو الإعتكاف، لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها وهذا مأخوذ من قوله تعالى: **- (وَلَا تُبَاسِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) - [البقرة/187]** فلا يمسه بيده لأن هذا يحرك الشهوة وهو وسيلة إلى المباشرة، فنهى عن الوسيلة، ولا يباشرها بمعنى أنه يضاجعها أو يجامعها لأنه ممنوع من ذلك لقوله تعالى: **- (وَلَا تُبَاسِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) - [البقرة/187]** فلو جامع المعتكف بطل اعتكافه لأن الله جل وعلى يقول: **- (وَلَا تُبَاسِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) - [البقرة/187]**

[البقرة/187] فيتجنب النساء، لا المس باليد ولا بالمباشرة وهو المضاجعة معها ومس جلده بجلدها وأعظم من ذلك (المجامعة!) كل هذا محرم، المس محرم لأنه وسيلة، المباشرة إذا أريد بها المضاجعة فهو وسيلة وإن أريد به الجماع فهو الغاية المنهي عنها لأن الجماع يُفسد الإعتكاف، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان ثم قالت: "ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" قالوا إن هذه الزيادة موقوفة ليست مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأما قولها: "لا اعتكاف إلا بصيام" فهذا من باب الأفضلية، لا يشترط للإعتكاف أن يكون صائماً فلو اعتكف وهو مفطر جاز ذلك، وإذا اعتكف وهو صائم فهو أفضل بدليل الحديث الذي بعده، وأما قولها: "ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" فهذا موافق لقوله تعالى: **- (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) - [البقرة/187]** فلا يجوز الإعتكاف إلا في مسجد جامع يعني تُصلى فيه صلاة الجماعة، فلا يعتكف الإنسان في بيته أو المرأة تعتكف في بيته لأن محل الإعتكاف هو المسجد، ولا يُعتكف في مسجد مهجور

لا يصلى فيه جمعة ولا جماعة لا يجوز هذا، لأنه إذا اعتكف في مسجد لا تقام في صلاة الجماعة فهو بين أمرين: إما أن يترك صلاة الجماعة فيترك واجباً هذا لا يجوز، وإما أن يخرج من هذا المعتكف للصلوات الخمس فيتكرر خروجه وهذا يتنافى مع الإعتكاف، فلا بد أن يكون الإعتكاف في مسجد تصلى فيه صلاة الجماعة للصلوات الخمس حتى يحضر الجماعة مع المسلمين، ولا يجوز للإنسان أنه ينعزل ويقول أنا أخلو بريي ويترك صلاة الجماعة هذا حرام وقد سئل بن عباس عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد الجمعة والجماعة قال: هو في النار -والعياذ بالله-، إعتزال الجماعة واعتزال المسلمين بحجة أن الإنسان يفرغ للعبادة هذا لا يجوز هذا فعل الصوفية هذه خلوات الصوفية المبتدعة، فيعتكف في مسجد تصلى فيه صلاة الجماعة، وأما الجمعة فلا بأس أن الإنسان يخرج يصلّيها لأن الجمعة لا تكرر كل يوم (!) في الأسبوع، إن اعتكف في مسجد يصلى فيه الجمعة والجماعة فهذا أحسن وإلا لا مانع أنه يعتكف في مسجد تصلى فيه الجماعة ويخرج لصلاة الجمعة في يومها، ولا حرج عليه في هذا. {ش: 4 / 1 هـ} .

===بدئية الشريط الخامس===

* هذا يفسر قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي قبله: "لااعتكاف إلا بصيام" أن المراد بذلك الأفضلية لا الوجوب، فلو اعتكف وهو مفطر فلا بأس بذلك (!) إعتكافه صحيح، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إعتكف في شوال، لما لم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قضاها في شوال، وشوال ليس وقتاً للصيام، وأيضاً سأله عمر رضي الله عنه أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فقال له: أوف بنذر، ومعلوم أن الليل ليس وقتاً للصيام، فدل على أن الصيام ليس شرطاً للإعتكاف وإنما يكون أفضل من الإعتكاف وهو مفطر، إلا أن يفرض الإعتكاف على نفسه بنذر، إذا نذر أن يعتكف وهو صائم وجب عليه الصيام لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" أما إذا لم ينذر فلا يلزمه الصيام من أجل الإعتكاف.

*فما خص الله به شهر رمضان المبارك وجود ليلة القدر فيه، فليلة القدر هي في شهر رمضان بدليل قوله تعالى: **(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) - [البقرة/185]** وقال في الآية الأخرى: **(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) - [القدر/1]** يعني إبتداء نزول القرآن في ليلة القدر وهي في رمضان، وسميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله سبحانه وتعالى وقيل لأنها تقدر فيها مقادير السنة وما يجري في السنة من المقادير قال الله تعالى: **(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ - هذه ليلة القدر - إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ* فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) -**

[الدخان/4/3] يفرق يعني يقدر ما يكون في السنة، وهذا تقدير خاص مأخوذ من التقدير العام المكتوب في اللوح المحفوظ، فإله جل وعلى وصفها بأنها ليلة مباركة وصفها بأنها يفرق فيها كل أمر حكيم وفي سورة القدر يقول جل وعلى: **(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ* وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ - هذا تعظيم وتقدير لشأنها - لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) - [القدر/3/2/1]** العبادة في هذه الليلة خير من العبادة بألف شهر وهذا فضل عظيم، لأن ألف شهر ثلاث وثمانين سنة وزيادة لو قضاها الإنسان في العبادة فالذي يقوم ليلة القدر يوفق يكون كمن عبد الله في ألف شهر هذا فضل عظيم **(تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا - الملائكة تنزل من السماء إلى الأرض في هذه الليلة لإعانة بني آدم على العبادة وحضور الصلاة حضور ذكر الله سبحانه وتعالى، ما تنزل الملائكة إلا لأمر عظيم، والروح قيل هو جبريل عليه السلام وقيل هو نوع من الملائكة ينزلون في هذه الليلة - بِإِذْنِ رَبِّهِمْ - بأمره سبحانه وتعالى لأنه لايتنزل الملائكة إلا بأمر الله جل وعلى - وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا) هذا تقوله الملائكة - مِنْ كُلِّ أَمْرٍ* سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ) - [القدر/4/5]** هذه

الليلة سالمة من الآفات ومن الشرور ومن كيد الشياطين ومسلّمة لبني آدم لأجل أن يتقربوا إلى جل وعلى فيها، وهذه الليلة العظيمة التي هذه أوصافها هي شهر رمضان، لكن في أي ليلة؟ الله جل وعلى أخفها من أجل أن يجتهد المسلمون في كل ليالي الشهر حتى يحصلوا على فضل ليلة القدر وعلى فضل قيام الشهر يجتمع لهم فضيلتان: فضيلة قيام الشهر كله وفضيلة الحصول على ليلة القدر، فمن قام كل ليالي رمضان إيماناً واحتساباً فإنه يكون قد وافق ليلة القدر قطعاً، أما من قام بعض الليالي وترك البعض فلا يُضمن أن يصادف ليلة القدر قد تكون في الليالي التي تركها، هذه هي الحكمة في إخفاء هذه الليلة من أجل أن يجتهد العباد في جميع الشهر حتى يحصلوا على الخير الكثير، لكنها في العشر الأواخر أكد، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص العشر الأواخر بعبادات لم يكن يفعلها في العشرين الأولى، منها أنه يشد منزره ويحیی ليله ويوقظ أهله في تلك الليالي، ومنها أنه يعتكف عليه الصلاة والسلام في المسجد في هذه الليالي والأيام العشر طلباً لليلة القدر وتحريماً لها لأنها في العشر أوكد منها في أول الشهر، الصحابة كانوا يهتمون بطلب هذه الليلة وتحريها ويسألون النبي صلى الله عليه وسلم في أي ليلة هي؟ لكنه لم يُبين لهم من أجل أن يجتهدوا في جميع الليالي، جماعة من الصحابة رأوا في

المنام أنها ليلة سبع وعشرين فقال صلى الله عليه وسلم: "أرى رؤياكم قد تواطأت", "أرى" بضم الهمزة معناها أظن "رؤياكم قد تواطأت" أي توافقت على أنها ليلة سبع وعشرين, فهذا مما يرجح أنها ليلة سبع وعشرين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة سبعة وعشرين, فمن كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين" هذا من باب التحري ما هو من باب اليقين أو العلم, من باب التحري فأحرى ما تكون في هذه الليلة, وجاء في الحديث الآخر أنها في أوتار العشر والأوتار هي: واحد وعشرين, ثلاث وعشرين, خمس وعشرين, سبع وعشرين, تسع وعشرين, العدد المختوم بعدد فردي هذه الأوتار, فأحرى ما تكون في العشر الأواخر وأحرى ما تكون في أوتاره وأحرى الأوتار ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين, ولذلك اختلف العلماء في تحديدها كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله على أكثر من أربعين قولاً ذكرها في فتح الباري, وهذا يدل على عناية العلماء بهذه الليلة وتحريمها لها في فضلها, فالإهتمام بهذه الأمور هو المطلوب من المسلمين ما يهتمون بأمور الدنيا مثل تغلي السلعة الفلانية مثل تغلي الأراضي مثل (!..). هذه أمور دنيا, الواجب أن يهتموا بمواسم الآخرة ويسألون عنها ويجتهدون في طلبها لأنها هي الباقية وهي التجارة الرباحة, أما الدنيا فإنها وإن حصلت فهي عرض زائل وقد تضر أكثر مما تنفع, فالصحابا رضي الله عنهم كانوا يهتمون والعلماء من بعدهم كانوا يهتمون حتى وصلت أقوالهم إلى أكثر من أربعين قول, ولكن أرجاها أنها في العشر الأواخر وأرجى الأواخر الأوتار وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين, ولكن ما يقول الإنسان أنها ليلة سبع وعشرين قطعاً ويقتصر على ليلة سبع وعشرين, بل قال بعض العلماء أنها تنتقل في ليالي العشر, وإذا لم تنتقل فإنما ترجيح ليلة سبع وعشرين أو ثلاث وعشرين أو واحد وعشرين إنما هو بالتحري فقط ولا يدل على علم هذه الليلة قطعاً, فلذلك الإحتياط للمسلم أن يجتهد في جميع الشهر وأن يجتهد في ليالي العشر كلها, هذا هو الإحتياط للمسلم وأرجى أن يصادف ليلة القدر من كونه يقتصر على بعض الليالي دون بعض.

* هذا حديث معاوية رضي الله عنه أيضاً يقول إنها ليلة سبع وعشرين على سبيل الجزم, ولكن الحديث الصحيح أنه موقوف من كلام الصحابي وليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم, ويبقى الأمر محتماً ولا يُعلم عن تحديد ليلة القدر والمطلوب من المسلم الإجتهد, وزيادة الإجتهد في هذه الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر لعله أن يصادفها فيحصل على هذا الأجر -**(خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)**- [القدر/3] فضل عظيم لكن بعض الناس ليس لهذه الليلة عنده قيمة ولا يهتم بها ولا يسأل عنها ولا يبحث عنها, لكن لو قيل له إن السوق الفلاني فيه مراح, البلد الفلاني تكسب العشر إحدى عشرة ريال رأت أنه يهتم ويركب ويتعب, ولكن إذا قيل له ليلة القدر خير من ألف شهر قد لا يلقي لها بالاً ولا يهتم بها وهذا من الحرمان, الحاصل أنها ليلة عظيمة وأن تحريمها مطلوب من المسلمين, وأن لا يقتصروا على الليالي التي يُرجى أن تكون فيها بل يقومون جميع ليالي الشهر حتى يُصادفوها بإذن الله عز وجل.

-بقي التنبيه على كلمة قالها الشارح الصنعاني -عفى الله عنه- يقول: إن صلاة التراويح على الصفة التي يعملها المسلمون الآن إبتدعها عمر, وهذا كلام خطير فإن عمر رضي الله عنه لم يبتدع صلاة التراويح وإنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ليالي ثم تخلف عنهم مخافة أن تُفرض عليهم, فبقي المسلمون يصلونها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعات متفرقة في المسجد, وكذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه يصلونها في المسجد جماعات, وصدراً من خلافة عمر ثم رأى رضي الله عنه أن يجمعهم على إمام واحد كما كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتخلف عنهم خشية الفرضية, فعمر أعاد السنة التي بدأها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبتدع شيئاً من عنده, فهذه الكلمة زلة من هذا العالم رحمه الله, كذلك الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار يقول: إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة بدعة, وهذا مجازفة بالكلام وليست الزيادة بدعة لأن الرسول لم يحدد للناس عدداً معيناً, بل قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً" ولم يحدد, والصحابا رضي الله عنهم في عهد عمر زادوا وصلوا ثلاث وعشرين بمحضر من المهاجرين والأنصار ولم يُنكر هذا, قد قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين" فلولا أنهم رأوا أن الرسول لم يحدد وأن الأمر جائز أن يُزاد لما فعلوا هذا رضي الله عنهم لأنهم أتبع الناس لسنة الرسول, وفيهم عمر وعثمان وعلي وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة (!) للمهاجرين والأنصار ما استكروا هذا الشيء, كيف يقول أن هذا بدعة؟ لكن هذا من الزلل في القول.

* وهذا الحديث يدل على فضل الدعاء في ليلة القدر, وأن أفضل ما يقوله المسلم هذا الدعاء الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" يكرر هذا ويدعو معه بما تيسر.

*قال صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال" لا تشد هذا خبر معناه النهي، والنهي إذا جاء بصيغة الخبر فهو أبلغ، والرحال جمع رحل وهو ما يوضع على ظهر البعير لأجل الركوب، "إلا إلى ثلاثة مساجد" يعني لا يجوز السفر من أجل العبادة في مكان من الأمكنة إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام الذي هو أول بيت وضع للناس، والمسجد النبوي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو أول مسجد أُسِّسَ على التقوى، والمسجد الأقصى بفلسطين الذي بناه إسحاق ابن إبراهيم عليه السلام، فالمسجد الحرام بناه إبراهيم والمسجد النبوي بناه محمد صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى بناه إسحاق ابن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، فهذه مساجد الأنبياء التي يُشرع السفر إليها للصلاة فيها والإعتكاف فيها، وما عداها من البقاع والمساجد فإنه لا يُشرع السفر إليها، لأن المساجد لا مزية لبعضها على بعض إلا هذه الثلاثة فإن الله ميزها سبحانه وتعالى، فلو نذر الإنسان أنه يذهب إلى المسجد الأقصى ليصلي فيه أو يعتكف لزمه ذلك يعني لزمه النذر، وإلا لو إعتكف بما هو أفضل منه والمسجد الحرام أو المسجد النبوي أجزئ، إذا نذر الإعتكاف في المفضل أجزئ في الفاضل، أما إذا نذر الإعتكاف في الفاضل لم يُجزئه في المفضل، وأما بقية المساجد فلا يجوز السفر إليها لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى" هذا حصر، ومن باب أولى لا يجوز السفر لزيارة القبور، لا قبور الأنبياء ولا قبور الصالحين ولا قبور غيرهم ولا زيارة قبر الوالدين، يُسافر علشان يزور قبر والده أو قبر والدته ما يجوز هذا، السفر لا يجوز إلا إلى المساجد الثلاثة للصلاة فيها والإعتكاف فيها لأنها مساجد مفضلة، وهي مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وما عداها فلا يُسافر إليه من أجل العبادة، ومن باب أولى إذا كان لا يُسافر إلى المساجد التي هي بيوت الله فمن باب أولى لا يسافر لزيارة القبور والأضرحة وغير ذلك مما يفعله المشركون الآن (!) يسمونه أيضاً الحج، إلى قبر الحسين وإلى كربلاء يسمونه الحج مضاهات لشرع الله سبحانه وتعالى.

===الأجوبة===

*نعم، الله جل وعلى يقول: <-**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**-> [البقرة/187] <..ولم يحدد مسجداً دون مسجد، فيجوز الإعتكاف في أي مسجد وهذا من التيسير على المسلمين أن يعتكف في أي مسجد بشرط أن يكون تصلي فيه صلاة الجماعة الصلوات الخمس في أي مسجد، ومن حدد المساجد الثلاثة فقط فلا دليل معه.

*إختلفوا في هذا بعضهم يقول الأفضل الركوع والسجود وبعضهم يقول القيام، وشيخ الإسلام بن تيمية يقول: الذكر الذي يُقال في القيام أفضل من الذكر الذي يقال في الركوع والسجود، لأن الذكر الذي يقال في القيام هو كلام الله سبحانه وتعالى، وأما حالة الركوع والسجود فهي أفضل من القيام لأنها خضوع لله سبحانه وتعالى فتتعدل، تتعادل القيام والركوع والسجود لأن كل واحد فيه فضيلة لا توجد في الثانية فتعادلت، هذا هو القول الحق في هذه المسألة.

*<حديث: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة"> ما أعرف حالة هذا الحديث، وإن صح فالمراد به لا اعتكاف أكمل وليس المراد نفي الإعتكاف في غيرها، وإنما النفي متوجه للأفضلية والكمال إن صح هذا الحديث، أنا ما أعرف عنه شيء.

*<سبب قضاء النبي صلى الله عليه وسلم الإعتكاف في شوال بعد أن لم يعتكف في رمضان> ربما يكون حصل غزو أو شيء من الشواغل.

*نعم (!) يشترط <للمعتكف> أنه يخرج لعمل كذا وكذا، لكن هذا ينقص عليه الأجر.

*أنواع الإعتكاف لم يحدد ولكن كل ما قال فهو أفضل.

*لم يرد حديث في خصوص دعاء الختم في الصلاة ولكن هذا الشيء عمله السلف، والدعاء في الجملة مشروع في الصلاة، وهذا دعاء فيكون داخلاً في مشروعية الدعاء في الصلاة، والإمام أحمد يقول: أدركت عليه أهل الحجاز وأهل كذا، وصلى الإمام أحمد وراء الإمام الذي يريد ختم القرآن وأمره أن يختار الأدعية التي وجَّه إليها وأمن على دعائه، وما كان هؤلاء الأئمة ليعملوا بدعة فدل على أن هذا عمل صائغ ولا يقال إنه بدعة كما يقوله بعض الناس اليوم، فيه ناس اليوم ما همهم إلا يشوشون على الناس هذا بدعة ولا بدعة، يعني إذا صرتم لا تعرفون الشيء تقول هذا بدعة؟ لا، ما يصلح هذا الكلام، عمل المسلمين حجة، وهذا من عهد القرون المفضلة، الإمام أحمد من علماء القرون المفضلة وقد ذكر ختم القرآن نص عليه كما في المغني ذكره عن الإمام أحمد نصاً وهو من علماء القرون المفضلة، ما كانوا يعملون بدعة "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" أربعة قرون، الإمام أحمد من علماء القرون المفضلة وذكر هذا عن معاصريه من أهل العلم.

*الرسول إذا داوم على الشيء ولم يتركه أبداً فهذا دليل على فرضيته، أما إذا فعله أحياناً وتركه أحياناً فهذا دليل على أنه سنة، ومن ذلك صلاة التراويح >يوجد انقطاع في الشريط> أنها سنة وليست فرضاً، و (!) خشيت أن تفرض عليه ولم ينههم عنها، كانوا يصلونها في المسجد أوزاعاً في عهده صلى الله عليه وسلم وهو يراهم ولم يمنعهم.

*إذا كانت نيته القيام ولكن السفر منعه من ذلك أو المرض يُكتب له الأجر حسب نيته.

* >الجمع بين حديث: "ولا يمس امرأة ولا يباشرها" وحديث: "قبل صفة وهو معتكف" > معتكف!!! ما أعرف هذا >يوجد انقطاع في الشريط > قبل بعض نسائه وهو صائم وكان أملكم لإربه كما مرنا، أما وهو معتكف ما أعرف هذا.

*كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر ومعناه أنه يبدأ من واحد وعشرين، لأن أول العشر واحد وعشرين، أما العشرين هذه ليست داخلة في العشر.

* >مسافر دخل المسجد والإمام في صلاة التراويح فصلى معهم ركعتين بنية الفريضة > لا بأس يصلي معهم بنية الفريضة وإذا سلم يقوم يكمل الصلاة، ما فيه بأس إن شاء الله.

* >يوجهون >الأئمة > من أنهم يعملون بالسنة ويقرأون السورة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها في الجمعة وفي الوتر، العمل بالسنة.

* >الضابط في تتبع أصوات الأئمة حيث أن البعض يقطع مسافات طويلة من أجل حسن صوت الإمام > إذا كان القصد مجرد التلذذ بالصوت فهذا غير مرغوب فيه، أما إذا كان القصد من هذا الإمام يمطئن في صلاته ويحصل الصلاة خلفه خشوع وطمئنية فلا بأس أن الإنسان يطلب الأكمل والأحسن، أما مجرد التلذذ بالصوت ويضيع وقته ويتجنب المساجد ويروح مسافة بعيدة بل بلغنا أن البعض يسافر عشان يصلي وراء فلان، هذه من المبالغات وهذا قد يؤول إلى الغلو في هذا الشخص، يسافرون والناس يصلون وراءه بعدين الجهال يغلون فيه.

* >حكم الإشتراط في الإعتكاف > القاعدة العامة: المسلمون على شروطهم.

* >تحديده بالتعيين > أي ليلة القدر > لم يتعين وإنما التحري في العشر الأواخر أوكد من العشرين الأولى، وفي الأوتار أوكد من الأزواج من الليالي، وفي ليلة سبع وعشرين أكد الأوتار، هذا تحري ما هو بقطع بأن الليلة > هي > هذه، الإنسان لا يقتصر على الليلة التي ترجحت عند العلماء بل يقوم الليالي كلها.

* >حديث: "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه" > لا، ما يكفي > عن قيام الليل >، "كفتاه" يعني الشياطين وما يصيب النائم من القل وال خوف > يعني > تدفع عنه الشياطين في نومه.

* >ورد أن من صلى العشاء فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر فكأنما قام الليل كله، لكن إذا اجتمع صلاة الفجر وصلاة العشاء وقيام الليل يكون هذا أفضل، ليس معناه أنه إذا فضّل بعض الأعمال أن الإنسان يقتصر عليه بل يأتيه ويأتي بالمفضول أيضاً عشان يتكامل الأجر له.

* >المعتكف في غرفة ملحقة بالمسجد > إذا كان بابها ومدخلها على المسجد فهي من المسجد، أما إذا كان بابها خارج المسجد فهي ليست من المسجد، ولو كانت > يعني الغرفة > في المحيط إذا كان بابها ومدخلها خارج المسجد ولا (له!) مدخلاً على المسجد (فيه!) ليست من المسجد.

* >القضاء فيمن قطع الإعتكاف > إذا كان نذر يقضيه وإذا كان غير نذر فلا يلزمه القضاء، وإن قضاه من باب الفضيلة هذا طيب.

* >إذا دخل العشر زيد في القيام > صلاة التراويح معروفة أنها أخف من صلاة التهجد، لكن تخفيف لا يُخل بالصلاة وأما التهجد فيُطال فيه القيام والركوع والسجود يُطوّل بين القراءة حتى إن السلف روي عنهم أنهم كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وكانوا يربطون الحبال بين السواري ويتعلقون بها وكانوا لا ينصرفون إلا عند الفجر، يخشون أن يفوتهم الفلاح يعني السحور، كانوا يجتهدون في هذه الليالي ويطولون القيام والركوع والسجود تهجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يذوق (غمغ!) وكان يشد المنزر ويشمر ويوقظ أهله ويحيي ليله، الذي يريد الجنة ويريد الآخرة يتعب، ما تدرك الجنة إلا بعمل، ما تدرك بالأمانى والكسل ما تدرك.

* >إذا كان الإعتكاف ما هو بنذر فله أن يخرج متى شاء، أما إذا كان الإعتكاف نذر فلا بد أن يكمل عدد الأيام التي نذرها.

*يجوز أن يعتكف أيام متوالية وأيام غير متوالية والأجر على قدر العمل.

*ما أعرف هذا حديث عن الرسول >أن الشمس تخرج في صبيحتها كالطست لا شعاع لها<, هذا من كلام بعض العلماء وتحرياتهم, قالوا أشياء كثيرة في علامات ليلة القدر الله أعلم بها. {ش:5 / ١ هـ} .